وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:قانون أعمال

الموسومة بـ

حدود الحماية الجنائية لحق المؤلف

إعداد الطالبتين:

- لميسات إلهام
- حموش أنفال

إشراف الأستاذة:

* دكدوك هودة

نوقشت يوم: 2025/06/12

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بلميهوب يزيد	أستاذ محاضر – ب–	رئيسا
دكدوك هودة	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا
رياح لخضر	أستاذ محاضر – ب–	ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لميسات إلهام ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11oo.M6403 والصادرة بتاريخ 2021/04/23 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق ..... قسم فانون أعمال 400005

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: جرم الحماية الجنائية لحقوق المؤلف .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 26/05/2021

توقيع السيد: لميسات إلهام

بطاقة التعريف رقم: 114880[illegible]

بتاريخ: 23-04-2021

مصادق عليه

برج بوعريريج، في: 27 MAI 2021

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رئيس الإدارة الإقليمي

رئيس القسم

ملحقة عبد الرزاق

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 فيفري 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حموشي أنفال ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110011164038 والصادرة بتاريخ 2024/9/17 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق ..... قسم 340004 قانون أعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حدود الحماية الجنائية لحقوق المؤلف .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 26.12.2024.....

شوهد قصد التصديق
السيد: ع
بطاقة التعريف الوطنية رقم:
مسلمة بتاريخ:
الصادرة في:
الرئيس الشعبي البلدي وشتوح
ضابط الحالة المدنية
حرر في 26 ديسمبر 2024

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر و عرفان

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

أشكر الله سبحانه وتعالى أولا وأحمده كثيرا على أن سهل لي انجاز هذا العمل

أتقدم بالشكر الكبير إلى الأستاذة الدكتورة دكدوك هودة التي أعانتنا كثيرا في انجاز هذه المذكرة ولم تبخل علينا بالنصائح القيمة والتوجيهات وتشجيعنا في إتمام هذا العمل على أكمل وجه فجزاك الله خيرا على كل ما قدمتيه لنا

شكرا لتلك القلوب النقية التي وقفت معنا ورفعت أكفها بالدعاء لنا ..

شكل لمن وقف معنا بحرف أو موقف أو دعاء ..

شكرا لكل شخص ساندنا ودعمنا ووقف معنا شجعنا..

شكرا لمن قدم لنا دعوة من القلب ..

إن قلنا شكرا فشكرنا لن يوفيكم،حقا سعيتم فكان السعي مشكورا..

الحمد لله على الوصول على التمام

الحمد لله على من كان بالأمس حلما

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله

الحمد لله على شعور السعادة الذي يأتي بعد الانجاز والنجاح

الحمد لله على تمام النعم

يا رب اجعل هذا العمل بابب رزق ووفير ..

وبارك لنا فيه .. وارزقنا رزقا لا منة لأحد فيه

إهداء

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا

وإلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من حصد الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلا منها إلى أبي، لم يحنني ظهر أبي ما كان يحمله لكن ليحملني من أجليا إن حدبا وكنت أحجب عن نفسي مطالبه فكان يكشف عني ما أشتهي من حجبا ويحققها دون أن أطلبها .

فشكرا لكونك أبي .

وإلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها إلى الجسر الصاعد به إلى الجنة، إلى اليد الخفية التي أزالت عني طريق العقبات ومن ظلت دعواتها تحمل اسمي ليلا ونهارا

أمي محبوبتي وملهمتي.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم إلى مصدر قوتي وأرضي الصلبة وجدار القلب المتين

أخي وأخواتي .

وما وإن ضاقت بي الدنيا وسعت بي خطاهم وإن سقطت كانوا أول من رفعوني بكلماتهم إلى من رافقوني بالقلب قبل الدرب

صديقاتي و أحبتي .

ها أنا اليوم طويت صفحة من التعب وسجلت في التاريخ فخر لا ينسى لم أعد أتساءل عن ملامح الوصول فقد رأيتها في عيوني تلاشت غيوم التعب وابتسم الأفق بعد عتمة الانتظار، هاهي الخطى التي كانت تتعثر أحيانا قد وجدت مستقرها في قمة الإنجاز وبين طيات الطريق تنفست سلاما وفرحا وامتنانا .

الحمد لله ... الحمد لله رب العالمين

إلهام

إهداء

مهما كتبت من عبارات لن أجد أصدق من قوله تعالى:"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" فالحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، ها قد انطوت صفحة من صفحات الحياة كان فيها الجد و الاجتهاد .

إلى نفسي التي قلت لها سأنالها و أخيرا ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي و أرفع قبعتي بكل فخر

إلى النور الذي أضاء دربي، إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا، إلى معلمي الأول، الرجل الذي سعى طوال حياته لنكون الأفضل

أبي الغالي

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي إلى من كانت ملجأي و يدي اليمنى في هذه المرحلة، إلى من رافقتني بدعائها

أمي الحبيبة

إلى مصدر قوتي و سندي و ضلعي الثابت و أمان أيامي

إخوتي محمد، أميرة

إلى ملهمي نجاحي صانعة قوتي أيامي إلى الشموع التي تنير لي الطريق

عمتي عزيزة

إلى من حبهم يعلو فوق كل حب، لكل من كانوا سندا و عونا في هذا الطريق...

سارة، عائشة، مروة،نريمان، ندى

إلى جدي الغالي (رحمه الله)

رحلت قبل أن ترى ثمرة تعبي، لكنك ما زلت حاضرا في دعائي، في كل لحظة فرح غابت عنك.. هذا الإنجاز صدقة جارية لروحك، و حنين لا يطفأ .

أنفال

مقدمة

مقدمة :

لقد عرفت البشرية عبر مراحل تطورها التاريخي أشكالا مختلفة من الملكية، وبدأت بالملكية المادية للأشياء المحسوسة، وتطورت لاحقا مع ازدهار الفكر والإبداع البشري إلى أشكال جديدة من الملكية غير المادية، كان من أبرزها ما يعرف بالملكية الفكرية، التي تعد من أرقى صور الحقوق الناتجة عن نشاط العقل البشري.

وتتمثل الملكية الفكرية في الحقوق القانونية التي تمنح للمبدعين والمخترعين على ابتكاراتهم ومصنفاتهم الفكرية والأدبية والفنية، بما يمنحهم امتيازات حصرية في استغلال نتاجهم، ومنع الغير من استعماله دون إذن أو ترخيص، ويعد حق المؤلف من أهم فروع الملكية الفكرية، ويقصد به ذلك الحق الممنوح للشخص الطبيعي أو المعنوي على المصنفات الأدبية والفنية التي يقوم بابتكارها، كالكتب، والمسرحيات، والرسوم والموسيقى، والبرمجيات.

تعتبر الحرية الفكرية لدى الشخص من أهم الحريات التي تكفلها وتحميها الشرائع السماوية والوضعية على حد سواء فالفكر باقي لا يموت، فلهذا بات من الأمر إيجاد طرق ووسائل قانونية من أجل حماية الأفكار والنتائج الفكرية التي استخلصها الإنسان من فكره الخاص نتيجة لمجهوداته الإبداعية والفكرية الذاتية فقديما كانت هذه الإبداعات الفكرية الشخصية محل انتهاك، تسلب من أصحابها بالقوة لهذا بات أصحاب هذه الإبداعات الفكرية لا يكشفون عن إبداعاتهم مخافة سلبها، وجاء هذا نتيجة عدم وجود قوانين وضعية تحمي هذه الحقوق، فكل تلك الأفكار والإبداعات ناتجة عن عقل الإنسان.

تعد حماية حقوق المؤلف من الركائز الأساسية عن نظام الملكية الفكرية، وتهدف إلى صون المصنفات الأدبية والفنية من أي اعتداء مادي أو معنوي قد يطالها . وقد أقرت التشريعات الوطنية الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية

والفنية، جملة من الحقوق الحصرية للمؤلف، كالحق في النشر والاستنساخ والترجمة والأداء العلني إضافة إلى الحقوق المعنوية كالحق في نسبة المصنف إليه ومنع تحريفه.

وتسهر القوانين على حماية هذه الحقوق من خلال آليات مدنية وجنائية تضمن للمؤلف حق التعويض وجبر الضرر، كما تشكل ردعا لكل من تسول نفسه التعدي على المصنفات الفكرية.

وبالنظر إلى الأهمية الجوهرية التي تحظى بها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وما لها من أثر حاسم في دعم التقدم المجتمعي وتعزيز القدرات الاقتصادية، وبالنظر إلى تفاقم ظاهرة الاعتداء على المصنفات الفكرية والأدبية، نتيجة للعائد المالي الكبير الذي يجنبه المعتدون، فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بحماية هذه الحقوق.

وانسجاما مع أغلب التشريعات المقارنة، اتجه المشرع إلى تبني أنجع الوسائل القانونية الكفيلة بضمان الحماية الفعلية لحقوق المؤلف، وتأمين تداول المصنفات دون أي اعتداء أو مساس بها، ومن أهم هذه الوسائل : التجريم الجنائي للأفعال التي تعد اعتداء على هذه الحقوق، وتقرير عقوبات صارمة بحق مرتكبها.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول حقوق المؤلف باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان، وفقا لما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي أكدت على أهمية حماية الحقوق المتولدة عن الإبداع الفكري، لما لها من دور محوري في نشر المعرفة الإنسانية، وضمان الاعتراف بجهود المؤلفين، وتوفير بيئة قانونية ملائمة تكفل حماية فعالة لهذه الحقوق، على المستويين الوطني والدولي.

تتمثل أهداف دراسة الحماية الجنائية لحق المؤلف في ظل الأحكام والمواد التي جاء بها الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف لمحاولة منع الوقوع في الاعتداءات التي تقع على المؤلفين وتقليد مصنفاتهم الناتجة عن إبداعاتهم الفكرية والأدبية والفنية.

لقد تعددت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع وتنقسم إلى أسباب ذاتية تتعلق بذاتيتنا كطلبة وأسباب موضوعية، أما الأسباب الذاتية فتعود إلى رغبتنا معالجة هذا الموضوع لحداثته ومعاصرته كونه حديث ومعاصر، نظرا أن هذا الموضوع موضوع مركب من جزئين وأهم جزئية فيه هي حقوق المؤلف التي كنا دوما شغوفين في البحث فيها سيما أنها تدخل ضمن تخصصنا وهو القانون الخاص ورغبة منا في انجاز البحث في هذا المجال وإثراءه من خلال ما سنتناوله ضمن هذا البحث من نتائج وتوصيات.

نظرا لارتفاع حالات التعدي على حقوق المؤلف وهو ما يثبته الواقع العملي كذلك قلة الدراسات الشاملة لكل الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف وعدم الخوض والتخفيف في الحماية القانونية حاولنا أننا نأخذ الموضوع بجدية أكثر ونفصل فيه أبسط الأمور.

وقد تناولت العديد من البحوث موضوع حقوق المؤلف للدراسة والتحليل ونذكر على سبيل المثال:

-أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2014/2015 .

-مجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007،2008 .

-بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2015،2016 .

–زواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002/2003 .

وجاءت دراستنا استكمالا لما تناوله الباحثين من جزئيات في هذا الموضوع خاصة في مجال التنظيم القانوني كحقوق الملكية الفكرية وهو ما دفعنا إلى طرح الإشكالية كالآتي:

*** هل الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري كفيلة بحماية حقوق المؤلف من الاعتداءات الواقعة عليه ؟**

و لمعالجة موضوع بحثنا اعتمدنا على المنهج **الوصفي التحليلي** الذي يتناول بالتحليل الأحكام القانونية التي تنظم الحماية الجنائية لحق المؤلف ، واتبعنا الخطة الآتية، الفصل الأول الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف والاستثناءات الواردة عليه، وقسمنه إلى مبحثين، مبحث الأول الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف، مبحث الثاني الاستثناءات الواردة عليه، وفي الفصل الثاني الإجراءات المتابعة لحماية حق المؤلف والعقوبات المقررة لها وقسمناه إلى مبحثين، مبحث أول آليات الحماية الجنائية لحماية حق المؤلف، ومبحث ثاني العقوبات المقررة لحماية حق المؤلف.

الفصل الأول

الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف والاستثناءات الواردة عليه

الفصل الأول: الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف والاستثناءات الواردة عليه

اجتمع معظم قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على أن الاعتداء على حق المؤلف يعني استعمالا غير مصرح به لمصنف مشمول بالحماية بموجب حق المؤلف إذا كان التصريح بالاستعمال ضروريا بحكم القانون، وهو ما يطلق عليه عادة المساس بحق المؤلف أو النيل منه، والذي تتمثل في الاستعمال غير المرخص به في حد ذاته ، مهما كانت صور هذا الاستعمال.

فالتقليد ظاهرة عالمية تؤثر على جميع ميادين الملكية الفكرية فاتسمت بنمو منتظم ثم متسارع خاصة بالنسبة للآونة الأخيرة وأصبح يسجل تطورا هاما بالنظر إلى أنماطه واستحداثا في أساليبه ومضاعفات في التكاليف الناجمة عنه ويعتبر أهم الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية بكل أنواعها، وهذا السبب من الضروري التركيز عليه في هذه الدراسة دون غيره من الجرائم الماسة بهذه الأخيرة لما له من أثر عليها.

ومنه سنتناول في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتطرق في الأول إلى الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف حيث قسمناه إلى مطلبين خصصنا (مطلب أول) إلى الاعتداءات المباشرة ثم خصائصه و(مطلب ثاني) فخصصناه إلى الاعتداءات الغير مباشرة (الجنح المباشرة للتقليد) .

أما في مبحث ثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى دراسة الاستثناءات الواردة عليه وقسمناه إلى مطلبين،(مطلب أول) التراخيص الإجبارية، أما(مطلب ثاني) التراخيص القانونية.

المبحث الأول : الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف

بالنظر لكون التقليد ظاهرة عالمية تؤثر على جميع ميادين الملكية الفكرية، فقد اتسمت بنمو متسارع خاصة بالنسبة للآونة الأخيرة وأصبح يسجل تطورا هاما بالنظر إلى أنماطه واستحداثا في أساليبه ومضاعفات في التكاليف الناجمة عنه ويعتبر أهم الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية بكل أنواعها، لهذا السبب من الضروري التركيز على هذه الدراسة دون غيرها من الجرائم الماسة بهذه الأخيرة لماله من أثر عليها، وبناء على ذلك نتناول في (مطلب الأول) مفهوم التقليد وفي (مطلب الثاني) الجرائم المشابهة للتقليد.

المطلب الأول :الاعتداء المباشر

نص المشرع الجزائري في المادة **151** من الأمر **03-05**[1] على مجموعة من الأعمال التي تشكل اعتداء مباشر على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة واعتبر مرتكبها مرتكبا لجنحة التقليد، ويثور التساؤل عن المقصود بجريمة التقليد والأركان المشكلة لهذه الجريمة، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) مفهوم التقليد وفي (الفرع الثاني) أركان جنحة التقليد.

الفرع الأول : مفهوم جنحة التقليد

لقد عكفت التشريعات على سن قوانين تجرم الاعتداء على حقوق المؤلف، ومن أكثر صور الجرائم انطباقا على الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف وهي جريمة التقليد، والتي تعرف بأنها " كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة حمايتها أيا كانت طريقة الاعتداء أو صورته ". [2]

---

[1] أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1424 الموافق 23 يوليو 2003، ص 21 .

[2] مجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف " دراسة مقارنة "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007 ، ص 351 .

وقد لا تنص القوانين على أن الاعتداءات على حقوق المؤلف تشكل جريمة التقليد، بل قد تكتفي بتوضيح صورة الاعتداءات وذكرها، دون أن تعطي الوصف القانوني لها وهذا ما طبقه القانون الأردني، ويفسر هذا الموقف الرغبة في الابتعاد عن الانتقادات التي توجه لهذا الوصف في الأحوال التي لا تشكل بعض الاعتداءات تقليدا، فهل من يعرض المصنف المقلد يعتبر مقلدا ؟.[1]

ولقد ضمن القانون الفرنسي هذه المسألة في قانون العقوبات، ومثله فعل المشرع الجزائري كقانون حقوق المؤلف.

مما سبق يتضح أن استعمال حق المؤلف لا بد من أن يكون مبنيا على أساس قانوني وإلا فهو اعتداء يستوجب المسائلة القانونية، فكل من يقوم بإدخال مصنفات محمية أو تصدير ها دون إذن صاحبها يكون معتدى وتتشكل جريمة التقليد، ويدخل في إطار هذه الجريمة كل من باع أو عرض مصنفا مقلدا أو عرضه للتداول أو للإيجار مع علمه بذلك ودون أن يتحصل على ترخيص من المؤلف، وتقع الجريمة سواء الاعتداء على مصنف داخل الدولة أو خارجها، سواء وقع الاعتداء على مصنف مشهور أو غير مشهور ومهما كانت طريقة الاعتداء.[2]

إن المساس بحق المؤلف بحق المؤلف في نشر مصنفه واستغلاله أو الاعتداء على حقه في إدخال التعديل والتحوير يشكل جريمة التقليد، فالفقه الفرنسي يعتبر أن التقليد هو نقل مصنف لم يسقط في الملك العام دون إذن صاحبه.

ومن حالات التقليد التي تقع على المصنفات ما تقوم به غالبية محلات بيع أشرطة الفيديو وتأجيرها، حيث تقوم هذه المحلات بنشر الأفلام بعد أن تكون قد قامت بطباعتها دون استئذان أصحاب الحقوق عليها، فهنا سيتابع الشخص على أساس أنه قام بتقليد المصنف دون إذن المؤلف ثم قام في محله باستغلاله وبيعه ؟ ولم يترك المشرع الجزائري

[1] المادة 51 أمر 05/03 المرجع السابق ، ص 10 .

[2] رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2001، ص 92 .

تحديد الوصف الجنائي لجريمة الاعتداء على حقوق المؤلفين إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، بل أفرد لها قواعد خاصة في قانون حماية حق المؤلف، حيث اعتبر أن كل من يقوم بالكشف الغير مشروع عن المصنف بالتعرض لحقوق المؤلف الأدبية فإنه يعتبر معتديا ومرتكبا لجريمة التقليد.

ولا يقتصر جريمة التقليد على من يعتدي على الحقوق الأدبية للمؤلف ، بل يشمل كذلك كل من يتعدي على حقوق المؤلف المالية، حيث اعتبر المشرع الجزائري أن كل استنساخ للمصنف مهما كان نوعه أو طريقة أدائه ومهما كانت الوسيلة المعتمدة في النسخ يعتبر اعتداء، على حقوق المؤلف حيث فتح المشرع الباب واسعا أمام تكييف كل الطرق الحديثة للاعتداء على المصنفات.[1]

الفرع الثاني : أركان جنحة التقليد

تقتضي الشرعية الجنائية وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير إقرار معرفا فيها بشكل واضح ودقيق مبينا بذلك أحكام الجريمة والعقوبة المقررة لها، وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي " مبدأ شرعية وشرعية العقوبة ".

أولا – الركن الشرعي :

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في القانون، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاء، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير آمن بغير قانون ".[2]

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا لمبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات "، وكذا قوانين الملكية الصناعية، والمتعلقة بالعلامات والاختراعات والرسوم، قد وضعت الجريمة، وبينت عناصرها المادية والمعنوية، والعقوبة الواجبة، لذلك

[1] مجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 353 .

[2] كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2014، ص 475 .

تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها وهي : "جريمة التقليد، معاقبا عليها، ولا يمكن معاقبة على فعل لم يعاقب عليه، ولا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو المصنف، عمليات التقليد، إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعيا.[1]

وعليه فالركن الشرعي لجريمة التقليد هنا يستمد مشروعيته من نصوص المعاهدات التي انضمت إليها الجزائر، والتي جاءت من أجل إضفاء حماية قانونية للعلامة المستوفية للشروط المقررة قانونا، وأهمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، واتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات.[2]

ثانيا- الركن المعنوي :

يضم العناصر النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليس كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل وآثاره فحسب، وإنما كيان نفسي، وعليه فالركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، وفي الأصل أنه لا جريمة بدون ركن معنوي، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته.

وسيطرة الإرادة على ماديات الجريمة في الجريمة المقصودة تقوم على علمه بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو الرضا بحصولها، أي صورة القصد الجرمي، بينما يقتصر الخطأ على العلم بنشاط الإرادة واتجاهها لهذا النشاط دون إرادة النتيجة، أي الخطأ، وعليه فإن صورة الركن المعنوي في الجرائم المقصودة يكون بالخطأ ولكون جرائم التعدي على حق المؤلف لا تقع بالخطأ وغنما بالقصد.

---

[1] بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2009 ، ص 92 .

[2] كحلول وليد، المرجع السابق، ص 484 .

1) العلم :

عكس الجهل، لذا يفترض القصد الجرمي علم مرتكب الفعل المكون وللجريمة بكافة عناصره لأن القصد الجرمي هو إرادة ارتكاب على ما عرفها القانون، فما تتجه إليه الإرادة يتعين أن يحيط به العلم أولا، والعلم قد يتعلق بالواقع، أي بماديات الجريمة، وقد يتعلق بتكييف هذه الوقائع وعليه يتم توضيح هذه المفهومين كما يلي:

أ- العلم بالوقائع:

هناك مجموعة من الوقائع يجب على مرتكب العلم بها، وتتعلق بموضوع الحق الذي يحميه القانون، سواء الحفاظ على أرواح البشر أو أعراضهم ومن الوقائع التي يتوجب علم مرتكب العلم بها زمان ومكان ارتكاب الجرم أو العلم بصفة معينة في مرتكب الفعل أو المجني عليه.

ب-العلم بالقانون :

تقييم جميع التشريعات قرينة غير قابلة لإثبات العكس مفادها أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين المكملة له مفترض، ولا يقبل من مشتكي عليه إثبات جهله به لأن القانون لا يعد عذرا.[1]

2) الإرادة :

باعتبار الإرادة عنصرا في القصد الجرمي فهي نشاط نفسي يتجه إلى غرض غير مشروع، وهي تمثل المرحلة الختامية من مراحل هذا النشاط، فهذا النشاط يبدأ بإحساس بحاجة معينة ثم الرغبة في إشباع هذه الحاجة ثم القرار الإداري بتحقيقها.

والإرادة عنصر لازم في جميع الجرائم القصدية وغير القصدية، وإن كان في الأخيرة يقتصر على إرادة النشاط دون إرادة النتيجة، بخلاف الجرائم القصدية التي يجب أن تتجه إرادة مرتكب الفعل فيها إلى النشاط الإجرامي والنتيجة الجرمية، وإذا ما صدر

[1] نهاد عبد الكريم خليل الحسبان، الحماية الجنائية للملكية الفكرية الأدبية والفنية بين التشريع والتطبيق، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2017 ، ص123،124 .

الفعل نتيجة إكراه فلا يتوافر القصد الجرمي، وعليه فاتجاه الإرادة إلى الفعل مفترضة أي أن الإنسان لا يصدر عنه فعل إلا بإرادته، وبالتالي فإن النيابة غير مكلفة بإثبات وجود هذه الإرادة، وإن كانت هذه القرينة قابلة لإثبات العكس من مرتكب الفعل الذي يستطيع إثبات أنه لم يرد الفعل الذي صدر عنه.

وفي مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة فإن مرتكب فعل التعدي على المباشر يجب أن يعلم أن المصنف الذي يتعدى عليه يعود لغيره، بأن المصنف محمي ينصب على واقعة قانونية متمثلة بجهله بالقانون الذي حمى حق المؤلف والحقوق المجاورة، واعتبر التعدي عليها يشكل جرما جزائيا.[1]

وعليه لا بد لقيام جنحة التقليد توافر العلم والإرادة لدى الجاني أثناء قيامه بأي اعتداء في الصور السابقة، والقصد المطلوب في هذه الحالة هو القصد العام وليس الخاص، فليس بالضرورة أن يقصد المعتدي إلحاق الضرر بالمؤلف بل يكفي علمه بأن يعتدي على مصنف شخص آخر وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل لقيام هذه الجريمة.

وحسن النية لا يفترض في جريمة التقليد بل يقع عبء إثباته على المتهم، الذي عليه أن يثبت أن ما ارتكبته لم يكن بقصد التقليد وأنه كان حسن النية فيما أقدم عليه، وهو أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع.

ومن الصعوبات التي تواجه القاضي في تحقيق من توافر القصد الجنائي حالات الاعتداءات التي تقع على المصنفات المشتركة، كأن يقوم أحد المشتركين بنشر المصنف المشترك كاملا دون موافقة بقية، الشركاء أو دون علمهم فهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان مثل هذا العمل يعتبر تقليدا، وفي هذا الشأن يرى الدكتور نواف كنعان أنع لا يمكن

[1] نهاد عبد الكريم خليل الحسبان، المرجع السابق، ص 125 .

أن نعامل المؤلف الشريك في مؤلف معاملة الغير الأجنبي على المصنف ولكن مع ذلك تبقى مسؤوليته المدنية قائمة.[1]

ثالثا- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بأي عمل من الأعمال التي تمس الحق الاستشاري للمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة دون إذنهم.

ومن هذه الأفعال:

- الكشف غير المشروع للمصنف.
- المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف.
- الاستنساخ.
- الاستيراد أو تصدير لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- يدخل ضمن الركن المادي أيضا نشر المصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي عبر أجهزة الكمبيوتر أو الحاسوب، أو شبكات الانترنت أو شبكات الاتصال أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور وهذا ما يفهم من نص المادة **152** من تشريع رقم **03-05** السابق الذكر بعبارته العامة ... أو بأي وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو أي منظومة معالجة معلوماتية.[2]

إن من بعض صور الاعتداء ما ظهر مع التطور التكنولوجي الهائل في كثير من المجالات المستخدمة حاليا في الاعتداء على الحقوق المحمية للمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة.

---

[1] بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، الجزائر،2016/2015 ، ص173- 174 .

[2] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 279 .

وبمجمل القول فإن جريمة التقليد نجد مجالها الخصب في المصنفات خاصة الموسيقية والسمعية البصرية، وكذا في مجال التسجيلات الصوتية وتتمثل جريمة التقليد في خلق نوع من الخلط في ذهن الجمهور بحيث لا يمكنه تمييز الإبداع الأصلي من نطيره المقلد.

ويمكن أن يتحقق التقليد في مجال البرامج السمعية البصرية عن طريق الإذاعة أو التلفزيون بدون إذن، فيعتبر هذا الفعل اعتداء على حقوق المؤلف والمنتج، وفنان الأداء الذين ترتبط حقوقهم بهذا المصنف.[1]

وقد يتم التقليد عن طريق غلاف الدعامات التي تثبت عليها النسخ المقلدة كشرائط الفيديو وأسطوانات ال **(CD)** أما نسبة ظاهرة التقليد فتختلف من دولة إلى أخرى إلا أنها في دول العالم الثالث وفي الدول العربية قد تخرج عن نطاق الإحصاء ولمحاربة هذه الظاهرة فإن التشريع الدولي قد منح المؤلف والمنتج، وفنان الأداء إجراءات قانونية تتمثل في إجراءات تحفظية ودعوى جزائية، وتعويض مدني على نحو ما مر بنا وما سنراه في حينه.

ولصد التقليد ظهرت عدة وسائل تقنية يمكن اللجوء إلها لإيجاد حماية فعالة لحق المؤلف والحقوق المجاورة كوسيلة منع نسخ المصنف أو الأداء أو التسجيل، وكذلك غلى فكرة التوقيع الرقمي " La signature digital " أو ضرورة إدخال ما يسمى بكلمة المرور أو السر "Mode de pass " وكذلك يمكن اللجوء إلى التشفير " La cyptographie" بحيث لا يستطيع استخدام المصنف أو الأداء أو التسجيل السمعي البصري إلا من يمتلك جهاز أو بطاقة معينة بواسطته يمكن فك تلك الشفرات المحددة . [2]

1-النشاط الإجرامي:

لقد ذكرت المادة **151** من الأمر **03-05** السالف الذكر الحالات التي تعتبر اعتداء يشكل جنحة التقليد وهذه الحالات هي :

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 280 .

[2] المرجع نفسه، ص 280 .

-الحالة الأولى :الكشف غير المشروع للمصنف أو أداء أو لفنان أو عازف :

للمؤلف وحده الحق في الكشف عن المصنف الصادر باسمه، وهو في هذا الأمر له حق استئثاري لا ينازعه فيه باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية.

وتجدر الإشارة أن هذا الحق يشمل جميع المصنفات المكتوبة منها والشفهية والفنية والموسيقية والرقمية، ويتمتع الفنان المؤدي لوحده إذا تعلق بالحق المعنوي ولباقي أصحاب الحقوق المجاورة إذا كان حقا ماديا، إذ لا يمكن للغير الكشف عن المصنف إلا بالرجوع إلى صاحب الحق في ذلك يمنحه رخصة كتابية تكون صريحة ومحددة، وكل من قام بالكشف عن المصنف دون إذن من المؤلف أو صاحب الحقوق يعد مرتكبا لجنحة التقليد.[1]

ويختلف شكل الاعتداء باختلاف شكل المصنفات ، فمثلا المصنفات الأدبية تكون فيها جريمة التقليد باقتباس مقتطفات من المصنف أو ترجمة المصنف دون الحصول على إذن المؤلف الأصلي، أما المصنفات السينمائية فيتمثل الاعتداء الواقع عليها مثلا في سرقة قصة الفيلم وتجسيدها في فيلم آخر.

أما المصنفات الرقمية وهي تلك التي تتم عن طريق النشر الالكتروني عبر الانترنت والتي يوصفها طريقة اتصال حديثة فهي تسمح بتبادل المعلومات ونقلها بسرعة كبيرة، فيتم الاعتداء على تلك المصنفات عن طريق الكشف غير المشروع لها ودون إذن صاحب الحق بها. [2]

[1] عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 149 .

[2] حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2010 ، ص 105 .

الحالة الثانية :المساس بسلامة المصنفات :

نصت المادة **25** من الأمر **03-05**[1] على انه "يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه و الاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفلاسه إذا كان من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة". فمن حق المؤلف وحده إجراء أي تعديل أو تحوير أو تفسير أو حذف أو إضافة ترد على المصنف، أما إذا قام بذلك العمل الغير فيعد ذلك من قبيل ارتكاب جنحة التقليد أو كترجمة دون إذن صاحبها، أما إذا كان هذا العمل يحتاج أثناء تأديته إلى بعض التحويرات التي تلاءم مع ضروريات كل لغة مترجم إليها لكي لا يتغير المعنى، و بالتالي فهي مشروعة بشرط عدم المساس بالمعنى الحقيقي للجمل والفقرات.

الحالة الثالثة : استنساخ مصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة :

من أهم الحقوق التي يتمتع بها المؤلف هو الحق في استنساخ المصنف بغير تحديد للكمية ولا للكيفية ولكل من حاول النسخ دون الرجوع إلى صاحب الحق بالإذن الكتابي يكون قد ارتكب جنحة التقليد طبقا للمادة **151** من الأمر **03-05** السالف الذكر. ويعد النسخ غير المشروع الصورة المثلى لجريمة التقليد، وتختلف صور الاعتداء باختلاف المصنف محل الحماية فبالنسبة للمصنفات الأدبية كالكتب والمقالات يكون الاعتداء عليها بأخذ الاقتباسات دون الرجوع بالإذن من طرف المؤلف أو صاحب الحق فهذه الأعمال تشكل جريمة التقليد.

أما المصنفات الموسيقية فيكون الاعتداء بالاستنساخ عدد من الشرائط أو استنساخ فيلم سينمائي على شريط كاسيت، أو قرص مضغوط، أما بالنسبة للمصنفات الرقمية فمن الثابت قانونا وقضاء على الأقل أمام المحاكم الفرنسية أنه بمجرد ترقيم المصنف يعد نسخا له أو القيام بتوزيعه عبر شبكات الانترنت يعد اعتداء على حق المؤلف.[2]

---

[1] المادة 25 الأمر 03 -05 المرجع السابق، ص 6.

[2] عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 150 .

الحالة الرابعة : تبليغ المصنف عن طريق تمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي أو أي وسيلة نقل أخرى :

إن لصاحب المصنف الحق وحده في اختيار نوع وكيفية تبليغ مصنفه، فمن أراد لمجموع مقالاته أن تبقى متناثرة في المجلات والجرائد فلا يمكن للغير جمعها في مصنف من الورق أو في مصنف رقمي.

2) أن يكون محل الاعتداء مشمولا بالحماية :

ليست كل الاعتداءات التي تطال المصنفات تشكل جريمة تقليدا، فهناك مصنفات قد لا تكون مشمولة بالحماية وقد حدد المشرع الجزائري في المادة **04**[1] من الأمر **03-05** المصنفات المشمولة بالحماية تتمثل في:

- المصنفات الأدبية يشقيها الكتابي والشفهي.
- المصنفات الفنية.
- المصنفات الموسيقية المغناة الصامتة.
- المصنفات الصوتية التصويرية.
- مصنفات الألبسة والأزياء.
- المصنفات الرقمية.
- المجموعات المختارات من المصنفات أو مجموعات من التراث الثقافي.
- عنوان المصنف.
- الأداء الفني سواء كان غناء أو تمثيلا.
- الإنتاج السمعي أو السمعي البصري.
- برامج وحصص هيئات الإذاعة.

[1] الأمر 03-05، المرجع السابق، ص8-10 .

كما يشترط ألا يكون هذه المصنفات من الاستثناءات التي قيد بها المشرع الجزائري حق المؤلف والحقوق المجاورة كالنسخ لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو الاستشهاد بالمصنف في مواقع إخبارية أو بقية الاستثناءات التي نص عليها المشرع في المواد من **33** إلى **53** من الأمر **03-05**. [1]

3) عدم موافقة المؤلف :

يجب لاكتمال الركن المادي في جريمة التقليد توفر شرط عدم وجود إذن كتابي من المؤلف أو من أصحاب الحقوق المجاورة، أي بمعنى مخالفة رضا صاحب المصنف بهذا الوضع يحول دون وجود جريمة التقليد.

المطلب الثاني : الاعتداء الغير مباشر

إلى جانب الاعتداء المباشر في صوره المتعددة، كان المشرع الجزائري قد أضاف أفعال أخرى وجرمها تحت نفس الاسم وهو التقليد، إلا أنه في حقيقة الأمر هي جنح مشابهة لفعل التقليد، وتمس أساسا بحقوق المؤلف وقد ضمنها المشرع في المواد **151 و 155** من القانون **03-05**، وسيتم الفصل في ذلك من خلال فرعين(الفرع الأول) استيراد أو تصدير أو بيع أو تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء(الفرع الثاني) الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف.

الفرع الأول : استيراد أو تصدير أو بيع أو تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء

تعد عملية إدخال أي بضاعة مهما كانت خارج الوطن أو داخل عملية استيراد أما وإن كانت هذه البضاعة تخضع لعملية عكسية أي من الداخل إلى الخارج فتسمى عملية تصدير وينطبق هذا الأمر على المصنفات باعتبارها في لغة المادة الجمركية مجرد بضاعة تخضع لنفس ما يخضع له أي مجسم مادي يدخل أو يخرج عبر الحدود الجمركية

[1] عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007 ، بيروت، لبنان، ص156 .

للوطن، ولقد جرم المشرع الجزائري تحت دائرة التقليد دائما عملية استيراد أو تصدير مصنفات أو أداء فني مقلد.[1]

فالركن المادي في هذه الجريمة يشمل كل المصنفات الأدبية والفنية سواء كانت مكتوبة أو رقمية، وفعل الإدخال والإخراج يتحقق بأي سلوك يكون من شأنه عبور المصنفات عبر الحدود السياسية لإقليم الدولة.

ولا يشترط في الشخص الذي قام بإدخال المصنف أن يكون جزائري الجنسية، لأنه حتى الأجنبي إذا ارتكب جريمة عبر الأراضي الجزائرية يعاقب مثله المواطن الجزائري لأن قانون العقوبات باسط سلطانه في كامل الحدود الجزائرية على الجرائم التي ترتكب في طبق لمبدأ الإقليمية.[2]

إذ نرى أنه يزول الاختصاص إلى المحاكم الجزائرية طبقا للقواعد العامة ذلك ليس على أساس مكان القبض فحسب، بل حتى على أساس ارتكاب الفعل المجرم، كما يمكن أن تثار مشكلة أخرى حول إمكانية اختصاص المحكمة ليس فقط على جريمة إدخال المصنف إلى الوطن باعتباره يشكل جنحة التقليد بل على أساس التقليد ذاته الذي تم في الخارج.

وفي حقيقة الأمر تجنبنا على هذه المسألة المادة **583** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكب فيه يجوز المتابعة من أجلها، الحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا.

---

[1] عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005 ، ص 94 .

[2] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002 ، ص130 .

إذن فالمحاكم الجزائرية تكون مختصة في متابعة المقلد بشرط أن يكون جزائري الجنسية باعتبار أن القاضي مقيد بشرعية الإجراءات الجزائية، وهذا طبقا لمبدأ شخصية النص الجنائي.

دائما مع جنحة التقليد في حد ذاتها خاصة إذا كنا أمام عملية استيراد لمصنف مقلد فقد يكون المصنف وفقا لقانون البلد الذي جاء منه لا يعد مقلدا، فأي المعايير يجب إتباعها؟ فهل يؤخذ بقانون البلد المصدر لنقول بعدم وقوع التقليد أم نأخذ بالقانون الجزائري؟ وإن تم الأخذ بالقانون الجزائري أفلا يعد هذا تجريما لإنسان ظلما باعتباره وأثناء قيامه بهذا العمل كان يظن أنه مباحا طبقا لقانون بلده. [1]

–وفي بيع نسخ مقلدة أو أداء تقريبا نجد هذه الجريمة في خصائصها لا تختلف عن سابقتها باعتبارها ترد على مصنف مقلد وليس أصلي أو بناء على إذن مكتوب من صاحب المصنف ، كما لم تشترط عدم موافقة المؤلف لاكتمال الركن المادي، وهذا ما طبقه شيء متوقع باعتبار أن المصنف المقلد هو دون إدارة المؤلف ضمنيا.

كما أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح (بيع) فقط، وهو بذلك تجنب الخلط الموجود في الكثير من التشريعات باعتبارهم ينصون بالإضافة إلى البيع على عمليه العرض والتوزيع، رغم أن مصطلح البيع لوحده كان كافيا ليشمل الجميع.

وبالنسبة لبيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء فإننا نجد هذه الجريمة في خصائصها لا تختلف عن سابقتها باعتبارها إما ترد على المصنف أو أداء مقلد وليسر أصلي، أو بناء على عدم وجود إذن مكتوب من صاحب المصنف، كما لا يشترط عدم موافقة المؤلف لاكتمال الركن المادي وهذا شيء متوقع باعتبار أن المصنف أو الأداء الفني مقلد دون إرادة المؤلف.

[1] عميمر عبد القادر، الحماية الجنائية لحق المؤلف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012 ، ص 58 .

وقد اشترط المشرع البيع فقط وهو بذلك تجنب الخلط الموجود في الكثير من التشريعات باعتبارها تنص على البيع عملية العرض والتوزيع رغم أن مصطلح البيع لوحده كان كافيا ليشمل الجميع، فما معنى أن يعرض الجاني بضاعة مقلدة، أليس لغرض البيع على عكس المشرع الفرنسي الذي ربط البيع مع التوزيع في مصطلح debit للتعبير عن التصرفين معا، رغم أن هناك من له رأي مخالف، ولهذا فإن المشرع قد أخطأ واستعمل تعبيرا غير كافي لأن المصطلحين مختلفين فلا يمكن توسيع البيع ليشمل التوزيع. [1]

كما أنه هل يشترط في البائع أن يعلم أن المصنفات التي بحوزته والتي يقوم بغرضها للبيع تعتبر مصنفات مقلدة ورغم ذلك يقوم بيعها أولا ؟ إلا أن المشرع الجزائري فصل السكوت عن هذا الأمر رغم خطورته، مما يجعل كل بائع لمصنف مقلد مرتكب لجنحة التقليد حتى ولو لم يعلم بأن المصنفات مقلدة، وهذا فيه إجحاف على المتهم من خلال تطاوله على الكن المعنوي للجريمة. [2]

-أما عن تأجير لمصنف أو أداء هو تمكين مستأجر من هذا العمل المقلد من استعماله لمدة معينة لكي ينتفع به، وليكفي توافر الجريمة عملية استئجار واحدة، ولا نكون أمام عود إذا تكررت العملية إلا إذا صدر ضده الحكم النهائي بالأولى.

ويشترط في عملية التأجير أن يكون المصنف أو الأداء الفني مقلدا، ولا يشترط في العملية أن تكون منظومة في شكل رسمي عن طريق فتح محل لهذا الغرض بل يكفي أن يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن الجهات المراقبة.

---

[1] عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001 ، ص309 .

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 180 .

أما التداول لنسخ مقلدة فتكون بقصد التصرف في المصنف أو الأداء الفني المقلد بمقابل أو غير مقابل، سواء كان هذا التصرف نقل الملكية أو نقل حق الاستغلال أم نقل حق الاستغلال أم حق الانتفاع مثل الهبة والعارية.[1]

ولا يشترط في الجاني أن يكون وضع رهن التداول مصنفات مقلدة وليس صحيحة، المهم أن يكون هناك تداول سواء بوثيقة رسمية أو ورقة مشابهة.[2]

الفرع الثاني : الرفض العمدي لدفع المكافئة المستحقة للمؤلف

عادة ما يتعامل المؤلف أو مالك أي حقوق مجاورة في المصنف أو الأداء الفني أو الإنتاج الذي يملكه سواء بالبيع أو الإيجار أو بيع جزء منه فقط، المهم أن يستعمل حقه في استغلال مصنفه ماديا، وفي مقابل ذلك يلتزم المستفيد من ذلك بدفع مقابل الاستغلال، فإذا رفض المستفيد عمدا دفع المكافأة المستحقة لصاحب المصنف أو مالك الحقوق المجاورة يعتبر قد ارتكب جنحة التقليد وفقا لنص المادة **155** من القانون **03-05** .[3]

ويشترط عدم دفع المكافأة أن تتم في صورة عمدية، أما وإن كان لوجود خطأ فقط فلا تقوم جنحة التقليد، كأن يقوم بدفع المكافأة عن طريق حوالة بنكية إلا أن الحوالة لم تصل إلى حساب صاحب الحقوق لخطأ في وضع الرقم أو ما شابه ذلك.[4]

إذن في جميع الأحوال على النيابة العامة أن تثبت تعمد الجاني عدم دفع المكافأة وهو ما يميز هذه الحالة عن الحالات السابقة بأن قرينة سوء النية لا تفترض في الجاني.

وتأتي غرابة هذه الجريمة من غرابة المشرع الجزائري، إذ كيف له أن يضع هذا العمل أو هذا التصرف من قبيل جريمة التقليد ؟ فهي أصلا ذات طابع مدني ناتجة عن تعاملات مدنية في إطار عقد ما بين صاحب الحقوق والمستفيد، وكذلك تبقى غامضة من

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحساب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون طبعة، 1999، ص 47.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 181 .

[3] الأمر 03-05 المرجع السابق، ص 21 .

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 182 .

حيث التعويض عن الضرر رغم الفائدة التطبيقية التي يمكن أن تنتج عنها،[1] ورغم البحث في الكثير من التشريعات العربية والأجنبية حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم أجد أي جريمة مماثلة لهذه الأخيرة الموجودة في التشريع الجزائري.

[1] عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، المرجع السابق، ص97 .

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على حق المؤلف

نص المشرع الجزائري في المواد **33** إلى **53** من الأمر **03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على بعض الحدود المتعلقة بمضمون الحق المالي للمؤلف ولهذه الحدود أهمية بالغة في تحديد مدى شرعية العمل من عدمه وقد تم سنها حفاظا على المصلحة العامة للمجتمع في تسيير الاستفادة من ثمار العقل البشري على ألا تلحق هذه الحدود أية أضرار بأصحاب هذه الحقوق.[1]

وتنص بعض القوانين على إمكان استخدام بعض أنواع المصنفات دون الحصول على تراخيص مادام المؤلف يحصل على مكافأة، ويمكن أن يوصف ذلك بأنه قيد جزئيا على حقوق المؤلف الاستثنائية تقرره القوانين التي تنص على اشتراط الحصول على التراخيص.

ويعني الترخيص في مجال حق المؤلف الإذن الذي يمنحه المؤلف أو صاحب حق المؤلف (المرخص) للمستفيد من المصنف (المرخص له) من أجل استعماله بالطريقة وتبعا للشروط المتفق عليها بينهما وهناك نوعين من التراخيص الخاصة باستعمال المصنفات المحمية يتم توضيحها في ما يلي تراخيص إجبارية (مطلب أول)، والاستعمال الحر للمصنفات أو ما يعرف بالتراخيص القانونية (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : التراخيص الإجبارية

تعرف التراخيص الإجبارية على أنها التصريح الذي تمنحه السلطات المختصة من الدولة لاستخدام مصنف محمي بشروط مقابل تعويض منصف تحدد مبلغه القوانين الوطنية، وقد صنفت هذه التراخيص بأنها إجبارية لكونها تنطوي على إلزام صاحب حقوق المؤلف بمنح التراخيص باستخدام المصنف غلا أنه إذا فشل الطرفان في التوصل إلى اتفاق تتولى السلطات المختصة تحديد المكافأة التي تدفع لصاحب حق المؤلف. [2]

---

[1] فاضلي إدريس، مرجع السابق، ص 171 .

[2] نواف كنعان، مرجع السابق، ص 293 .

وقد نص المشرع الجزائري في المواد من **33** إلى **40** من الأمر **03-05** على هذه التراخيص كما أقرته اتفاقية "برن" في الملحق الخاص بالدول النامية والتي منحت هذه الدول الحق في استصدار تراخيص إجبارية لاستنساخ وترجمة المصنفات المنشورة في الدول المتقدمة في حال تعذر الحصول على تراخيص إجبارية كما كرست الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في المادة **4** والمادة **5**.

ويتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تسليم التراخيص وفقا للاتفاقيات الدولية المصادقة ويقوم بالموازات لإخطار مالك المصنف أو مثله، [1]وهذا بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية المنتجة في شكل مطبوع أو سمعي بصري أو أي شكل آخر من التعليم المدرسي أو الجامعي.

ويتميز الترخيص الإجباري بأنه:

- غير قابل للانتقال إذ يقتصر على استغلال هذه التراخيص في حدود التراب الوطني طبقا للمادة **38** فقرة **02** من الأمر **03-05** أو في حدود الدولة التي تمنح لصالحها هذا الترخيص.

- يتوقف منح الترخيص الإجباري على دفع مكافأة مالية منصفة للمؤلف أو مالك حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة طبقا للمادة **39** فقرة **02** .

- هذا الترخيص يتم الحصول عليه بموجب تصريح خاص، بناء على طلب من المستعمل وليس بصفة مباشرة لعامة الجمهور.[2]

وكما ذكر سابقا باعتراف بعض القوانين بحق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف بنظام التراخيص الخاص بترجمة واستنساخ المصنفات المحمية، ونصت عليه صراحة محددة أحكامه تفصيلا.

---

[1] بومعزة سمية، مرجع السابق، ص 84 .

[2] جدي نجاة، النظام القانوني لهيئات البث السمعية والسمعي البصري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007/2006 ، ص 79 .

ونظرا لأهمية نظام منح تراخيص ترجمة واستنساخ المصنفات التي تصدر من الدول المتقدمة لصالح الدول النامية والتي نصت عليه الاتفاقية بين الدولتين الخاصتين بحقوق المؤلف، وهذا ما خصصناه في مطلبنا هذا تناولنا في(الفرع الأول) تراخيص الترجمة أما في (الفرع الثاني) تناولنا تراخيص الاستنساخ.

الفرع الأول : تراخيص الترجمة

يعطي الحق في الترجمة مصنف منشور في شكل مطبوع بعد عام واحد من نشره للمرة الأولى، إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية، ووضع المصنف موضع التداول أو عند إبلاغه للجمهور في الجزائر.[1]

وينشأ هذا الحق بعد الاتصال بالمؤلف الأصلي للحصول على إذنه، وبعد الحصول على ترخيص من الوزير المعني أو الهيئة المختصة، ويشترط ألا يكون هذا المصنف قد ترجم من قبل، وأن تكون الترجمة لأهداف تعليمية، ولا يهم الشكل الذي نشر فيه المصنف فقد يكون في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر معد للتعليم المدرسي أو الجامعي.

ولقد حدد المشرع المصري مدة ثلاث سنوات يمكن خلالها السماح بترجمة المصنف إذا لم يقم المؤلف بترجمته إلى اللغة الوطنية، وأما القانون الكويتي فلقد حدد مدة السماح بترجمة المصنف إلى اللغة العربية بمرور خمس سنوات دون أن يقون المؤلف بهذا العمل، واستثناء منح وزير الإعلام الحق بمنح ترخيص بالترجمة بمرور عام واحد على النشر. [2]

[1] المادة 38 من الأمر 03-05 المرجع السابق، ص 8 .

[2] مجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق ، ص165 .

الفرع الثاني : تراخيص الاستنساخ

يعتبر الصورة الأولى التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة **27**[1] " يحق المؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية: استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت ...".

والنسخ أبرز الطرق غير المباشرة لنقل المصنف إلى الجمهور وهو أكثرها استعمالا في نقل المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية إلى الجمهور.

والمشرع الجزائري لم يعرف النسخ على خلاف المشرع المصري الذي عرفه في المادة **138** من قانون الحماية الفكرية في البند التاسع فهو عبارة عن:" استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من المصنف أو تسجيل صوتي بطريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الالكتروني الدائم أو الوقفي للمصنف، أو التسجيل الصوتي".

والنسخ كطريقة غير مباشرة لنقل المصنف للجمهور بواسطة عمل نسخ منه وطبعها ميكانيكيا أو فوتوغرافيا أو الكترونيا وتداولها وفقا لطبيعة المصنف، وقد يكون النسخ الصب في قوالب أو التصوير ويعتبر مباشرته دون إذن كتابي منه.[2]

المطلب الثاني : التراخيص القانونية

يعرف الاستعمال الحر للمصنفات أو ما يعرف بالترخيص القانوني الذي اعتبر استثناء على الحماية، إمكانية استعمال المصنف المحمي دون تصريح من مالك حقوق المؤلف أو من جهات إدارية مكلفة بالتسيير الجماعي لحقوق المؤلف في الحالات المنصوص عليها قانونا، ويشترط خاصة مع احترام الحقوق المعنوية للمؤلف.

---

[1] الأمر 03-05، المرجع السابق، ص 7 .

[2] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2015/2014 ، ص 241 .

وقد نص المشرع الجزائري على الاستعمال الحر للمصنفات الفكرية بأنه : أوسع نطاق من الترخيص الإجباري فخلافا للترخيص الإجباري الذي يمتد نظافة لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي فقطا طبقا للمادة **33** من نفس الأمر، فإن الاستعمال الحر للمصنفات الفكرية لا تقف عند هذا الحق وإنما تمتد لأغراض التعليم والاستعمال الشخصي للمصنف ولأغراض الإعلام والتوثيق ولأغراض إدارية وللإثبات القضائي، كما أنه يتم الحصول عليه بصورة مباشرة دون تقديم أي طلب للإدارات المعنية، أو الإخطار السابق لمالك حقوق المؤلف عكس الترخيص ذي يتم الإجباري الذي يتم الحصول عليه بموجب تصريح خاص. [1]

ويتم توضيح فيما يلي صور الاستعمال الحر للمصنفات المحمية، والتي تعتبر استثناءات على الحماية المقررة لحق المؤلف.

أولا – الأخبار اليومية والأحداث المختلفة والأغراض الإعلامية :

معلومات عادية عن أحداث أو وقائع حديثة العهد تنقلها الصحافة أو إذاعة أو تلفزيون، أو غير ذلك من وسائل الإعلام.

وتتعدد الأمثلة على مثل هذه الفئة من المصنفات فتشمل معظم الصحف من أخبار يومية خاصة بالأحداث المحلية والدولية وأخبار الحروب والأخبار الخاصة بالاستقبالات لرؤساء الدول وتبادل البرقيات بينهم والنشاطات الأخرى.

وكذلك الأخبار الخاصة بالمنظمات الدولية والحوادث الطبيعية وغير ذلك من الأخبار اليومية التي تنقلها وكالات الأنباء والصحف،[2] وهذا ما نصت عليه المادة **47** من الأمر **03-05** .[3]

---

[1] جدي نجاة، مرجع السابق، ص 81-82 .

[2] نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004 ، ص569 .

[3] الأمر 03-05 المرجع السابق، ص 9 .

ثانيا – الاستشهاد بفقرات قصيرة من مصنف سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة :

يعني هذا الاستثناء أنه يجوز نقل الفقرات أو نبذ من مصنفات أدبية أو إضفاء مزيد من القوة عليها، أو بهدف النقد أو الإقناع أو التعليم أو عمل تقرير عن المصنف المحمي، ويستفاد من استقراء قوانين حقوق المؤلف التي تعترف بهذا الاستثناء أن هناك شروط معينة، يجب أن يتم الاقتباس أو الاستشهاد في إطارها حتى يكون مشروعا وتتمثل هذه الشروط في:

أ- أن يكون المصنف الذي نقلت عنه الفقرات المقتبسة قد وضعه مؤلف أو صاحب الحق عليه في متناول الجمهور بصورة مشروعة وهذا يعني عرض المصنف المحمي على الجمهور بطريقة تسمح بتناوله تبعا لخصائصه المميزة وبأي شكل من أشكال النقل إلى الجمهور.

ب – أن يكون الاقتباس بهدف الاستعمال لغايات حسنة، وهذا معناه أن يستهدف الشخص الذي يرغب في نقل فقرة أو أكثر من المصنف واستعماله استعمالا جائزا ألا يضر بالمفهوم العام.

ج – أن يكون الاقتباس من المصنف المحمي بالقد الذي تبرره الغاية المراد تحقيقها.

د – أن يذكر في حالة الاقتباس المصدر الواسع المؤلف المصنف المقتبس منه حتى كان ظاهرا في المصدر وذلك حماية للحقوق الأدبية للمؤلف، وحتى يكون هذا الاستثناء مبررا للاعتداء على هذه الحقوق.[1]

كما اعترف المشرع الجزائري بهذا الاستثناء في الفقرة **02** من المادة **42** من الأمر **03-05** .

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 274 .

ثالثا – استخدام المصنفات لغرض الإيضاح التعليمي:

تسمح الكثير من القوانين حق المؤلف باستخدام المصنفات الأدبية والفنية المحمية لغرض الإيضاح التعليمي عن طريق المطبوعات أو برامج الإذاعية أو التسجيلات الصوتية أو السمعية أو البصرية أو بث العمل المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغاية التدريب المهني بثا بغرض التعليم، و كل ذلك بشرط أن يكون هذا الاستخدام في حدود التي يبررها الهدف المنشود.[1]

رابعا – الاستعمال الشخصي :

الاستعمال الشخصي المصنف استعمال أي مصنف منشور عن طريق إعداد نسخة واحدة منه لاستعماله لأغراض شخصية بحتة في بعض الحالات المعينة مثل البحث و الدراسة و الاستعمال الشخصي للمصنف المنشور لا يعني الاستعمال الجماعي للمصنف بل أنه يتعارض معه، كما أنه يشترط في هذا الاستعمال انعدام نية الربح.[2]

و هذا ما نص عليه المشرع في الأمر **03-05** في المادة **41** الفقرة **01** " يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحرير نسخة واحدة من مصنف يهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة **125** من هذا الأمر".[3]

خامسا – محاكاة ساخرة للمصنف:

كما تعتبر القوانين استنساخ المصنفات الأدبية و الفنية من اجل المحاكاة الساخرة أو رسوم الكاريكاتير لمصنفات الفنون التشكيلية، ما نص عليه المشرع الجزائري في نفس الأمر من المادة **42** الفقرة **01** و التي تنص " يعد عملا مشروعا و غير ماس بحقوق

[1] نواف كنعان، مرجع السابق، ص 275 .

[2] المرجع نفسه، ص 280 .

[3] الأمر 03-05 ،المرجع السابق، ص 9 .

المؤلف القيام بتقليد المصنف الأصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا لرسم كاريكاتيري ما لم يحدث تشويها أو خطأ من قيمة المصنف".[1]

سادسا – استعمال المصنف لأغراض التوثيق:

لقد أجاز المشرع الجزائري في المادة **45** من الأمر **03-05** لمراكز توثيق استنساخ المصنف المحمي المثبت على دعامة مادية في حدود النسخة الواحدة و ذلك في حالة تلف النسخة المودعة أو ضياعها أو عدم صلاحيتها الاستعمال.

سابعا- استعمال المصنف لأغراض قضائية :

يجوز استعمال المصنف إذا كان هذا الاستعمال ضروري للتحقيق الإداري أو القضائي أن تنص المادة **49** من الأمر **03-05** على أنه" يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له القيام باستنساخ و إبلاغ و استعمال مصنف ضروري لطرف الإثبات في إطار إجراء قضائي أو إداري ".[2]

ثامنا – استنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية أو المؤسسات العلمية أو المعاهد التعليمية و التربوية :

من الأسباب الرئيسية التي دعت إلى الاعتراف بها الاستثناء تواجد الكثير من المصنفات المشمولة لحماية حق المؤلف كالكتب و المخطوطات و الوثائق النادرة و التسجيلات بحكم إيداع نسخ منها لدى المكتبات الوطنية أو حفظ هذه المصنفات في المؤسسات و المعاهد العلمية و التعليمية التي تضعها بدورها في خدمة الجمهور لأغراض البحوث أو الأغراض التعليمية أو الثقافية العامة، [3] و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **46** من الأمر **03-05** .

---

[1] المادة 42، من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص9 .

[2] جدي نجاة، مرجع سابق، ص 87 .

[3] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 281 .

تاسعا – نشر المصنفات الشفوية كالمحاضرات و الخطب و المرافعات القضائية و ما شابهها:

المصنفات الأخرى التي تلقى علينا عن طريق الصحافة أو الإذاعة و إحاطة الجمهور علما بها تشترط قوانين حق المؤلف التي تعترف بهذا الاستثناء لتطبيقه أن تكون المصنفات الشفوية المسموح بنشرها أو إذاعتها قد سبق إلقائها بصورة علنية، و أن يكون استخدامها و نقلها بهدف إعلام الجماهير عن أحداث جارية و أن يحتفظ لمؤلفها بحقه الاستئثاري في عمل مجموعات من هذه المصنفات أو الترخيص للغير حتى نشرها في مطبوع جامع، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **48** الفقرة **1**" يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر اسم المؤلف و مصدره دون ترخيص منه ولا مكافأة له قيام الإجهاز الإعلامي باستنتاج أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلفق بمناسبة تظاهرا عموميا لأغراض إعلامية" من الأمر **03-05.**

عاشرا – استنساخ العمل المذاع من قبل هيئات الإذاعة و التلفزيون في صورة تسجيل مؤقت:

يمنح هذا الاستثناء لهيئات الإذاعة و التلفزيون الحق أن تعد لبرامجها و بوسائلها الخاصة تسجيلا مؤقتا في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه و تعني التسجيلات المؤقتة و التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية لتمثيل أو أداء برنامج إذاعي أو تلفزيوني تعده هيئة إذاعية أو تلفزيونية بصفة مؤقتة بوسائلها الخاصة لاستخدامه في برامجها [1]و قد نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء في المادة **51** في الفقرة **1** من الأمر **03-05.**[2]

[1]نواف كنعان، مرجع السابق، ص 285 .

[2]الأمر 03-05 ، المرجع السابق، ص 10 .

و من أهم الشروط التي يتم الاستخدام المباح للتسجيلات المؤقتة في إطارها.

1- أن يتم استخدام هذه التسجيلات في أغراض البرامج الإذاعية أو التلفزيونية لهيئة الإذاعة أو التلفزيون المعنية و في حدود الترخيص بالإذاعة التي منحه صاحب الحق.

2- أن تقتصر التسجيلات المؤقتة على المصنفات التي رخص لهيئة الإذاعة أو التلفزيون المعنية لإذاعتها أو بموجب عقد مبرم صاحب الحق أو بموجب القانون.

3- أن تلتزم هيئة الإذاعة أو التلفزيون التي تستخدم التسجيلات المؤقتة بإتلافها بعد انقضاء أجل معين يبدأ من اليوم الذي استعمل فيه التسجيل لأول مرة، و يتراوح هذا التسجيل عادة بين 6 أشهر أو عام.

4- ألا تشمل التسجيلات المؤقتة المصنفات السينمائية.

5- أن يقتصر تطبيق هذا على البرامج المستخدمة في الهيئات الإذاعية أو التلفزيونية أو غير التجارية.[1]

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 285.

ملخص الفصل الأول :

يعد حق المؤلف من الحقوق التي تستوجب حمايته خاصة في ظل الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم، حيث أصبح من السهل الاعتداء على هذا الحق، وهو ما دفع بالمشرع الوطني إلى التدخل على وجه الرغبة لرد أي الاعتداء على هذا الحق، في التعويض عن الضرر الذي لحق جزاء الاعتداء على حقه المادي أو المعنوي المتعلق بالملكية الفكرية.

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة المقررة لحماية حق المؤلف والعقوبات المترتبة عنها

الفصل الثاني :إجراءات المتابعة المقررة لحماية حق المؤلف والعقوبات المترتبة عنها

إذا ما وقع الاعتداء على الحقوق المضمونة والمحمية وفقا لقانون حقوق المؤلف فلا بد من إجراءات لتحقيق هذه الحماية، وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري في الأمر **03-05** على حماية حقوق المؤلف من الاعتداء عليها بهدف ضمان سلامته من التحريف والاستغلال، وذلك من خلال تحريك الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف، فضلا عن إمكانية اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لطلب اتخاذ كافة التدابير التي تهدف إلى وقف المساس.

إن حماية حقوق الملكية الفكرية جزئيا لا يكون إلا بعقوبات صارمة يقمع بها التقليد وتتجسد هذه العقوبات في الدعوى القضائية التي يسلكها صاحب الحق الاستئثاري، منها ماهية أصلية تتمثل في غرامة مالية والحبس ومنها ما هي تكميلية.

و سنتناول في هذا الفصل من خلال مبحثين، مبحث أول آليات الحماية الجنائية لحق المؤلف والذي اشتمل على مطلبين، مطلب أول الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراءات الاستدلال، ومطلب ثاني تحريك الدعوى العمومية، وفي مبحث ثاني تعرضنا إلى العقوبات المقررة لحماية حق المؤلف والذي قسمناه إلى مطلبين، مطلب أول عقوبة أصلية ومطلب ثاني عقوبات تكميلية.

المبحث الأول :آليات الحماية الجنائية لحق المؤلف

إن الدعوى الجزائية التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية المسجلة وفقا للقانون، هدفها توقيع الجزاء على المجرم الذي ارتكب فعل يمس بحقوق الملكية الفكرية في سبيل الردع والحد من هذه الاعتداءات وتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو من طرف المضرور، ولكن قبل مباشرتها يجب التأكيد من توفر بعض الشروط الضرورية الخاصة بتحريك الدعوة الجزائية للتقليد.

ولدراسة إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة التقليد يستدعي الأمر تناولها في مطلبين (مطلب أول)الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراءات الاستدلال (مطلب ثاني) تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراءات الاستدلال

يقصد بعملية الاستدلال، البحث والتحري والتقصي للقيام بإجراءات الاستدلال المتعلقة بجريمة معينة،[1] ويناط للقيام بهذه المهمة كأصل عام رجال الضبط القضائي، أما في مادة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد خصص المشرع إجراءات الاستدلال لرجال الضبط القضائي من جهة وللأعوان المحلفين التابعين والحقوق المجاورة للديوان الوطني لحقوق المؤلف وهذا ما نتناوله في مطلبنا هذا الذي ينقسم إلى ثلاثة فروع، في (الفرع الأول) الأعوان المكلفون للقيام بإجراءات الاستدلال، وفي (الفرع الثاني) ضباط الشرطة القضائية، وفي (الفرع الثالث) الإشكالية العلمية التي تثار أثناء عملية إجراءات الاستدلال.

الفرع الأول: الأعوان المكلفون للقيام بإجراءات الاستدلال

لم يكن الأمر بالجديد في أن ينسب لأعوان الإدارة مهام هي في الواقع القانون من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، فنجد ذلك الأمر لدى أعوان الجمارك، بحيث يوكل

[1] حسان صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، دار المنشأة للمعارف الإسكندرية، مصر، 2000، ص307 .

لهم مهمة التفتيش والحجز، كذلك أعوان الضرائب والتي تعد محرراتهم ذات طابع رسمي لا يجوز إثبات عكسها إلا بطريق التزوير، ونفس الشيء في تنقلهم إلى أماكن العمل وإجراء معاينات حول التصريح بالعمال من عدمه ثم كتابة محضر بذلك، وهذا الأخير لا يتم الطعن فيه إلا بالتزوير وكذلك شركة العمران وغيرهم.

ينسب فيه لأعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهام الضبطية،إلا أن هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها، بحيث يجب في هؤلاء الأعوان أن ينتسبوا لهذا الديوان، وأن يتم تحديد مهامهم في هذا الشأن بموجب مرسوم، وأن يقيدوا بمبدأ الشرعية الإجراءات تحت طائلة بطلانها، وألا يتجاوز مهامهم، بحيث يقومون بإجراء المعاينات بالأماكن المشكوك فيها تواجد مصنفات مقلدة، كما لهم بعد ذلك وصفة تحفظية حجز النسخ المقلدة من المصنف ومن دعائم المصنفات أو الأدوات الفنية وغير ذلك.

كما يشترط أن توضع هذه النسخ المشكوك في كونها مقلدة تحت مراقبة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي له فروع تقريبا في كامل التراب الوطني، ثم يتم إخطار رئيس الجهة القضائية المختص إقليميا بمحضر مؤرخ وموقع فيه أسماء الأعوان القائمين بعملية المعاينة والحجز، ليفصل هذا الأخير خلال أيام في أمر الحجز التحفظي.[1]

الفرع الثاني:ضباط الشرطة القضائية

يقصد بهم أولئك الذين تحدثت عن صفتهم المادة **15** من قانون الإجراءات الجزائية[2] بالإضافة إلى مهامهم الاعتيادية في البحث عن مرتكبي الجريمة مع الأدلة الكافية لذلك، توجد مهام متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث إذا تم المساس

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع السابق، ص ص187-188 .

[2] المادة 15 من الأمر 66-155 المؤرخ في8 يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون 10-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 15 ديسمبر 2019 .

بهذه الحقوق تملك هذه الأخيرة وطبقا لنص المادة **145** من الأمر **03-05** معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يقتضي إجراء معاينة التنقل إلى الأماكن التي يمكن أن تصلهم فيهم معلومات تفيد بأن هناك عملية تقليد لأي مصنف محمي أو أي حقوق من الحقوق المجاورة، أو التنقل على حين غفلة إلى الأماكن المشكوك فيها أنه توجد عمليات تقليد لأقراص مضغوطة أو طبع الكتب غير مأذون بطبعها من صاحبها، كما يملكون وفقا للأمر **03-05** الدخول إلى نوادي الانترنت ومعاينة عمليات النقل والولوج إلى المواقع الإلكترونية وغيرها على دعامات مادية.

ويخضع إجراء المعاينة لنفس الشروط القانونية المتواجدة في قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ماعدا بعد الاستثناءات أين يسمح بالدخول دون الحاجة إلى الحصول على إذن، وكل ذلك وفقا لمبادىء شرعية الإجراءات تحت طائلة بطلان الإجراءات.[1]

وإذا تمكن رجال الضبطية من الحصول على مصنفات مقلدة أن توضع تحت الحراسة القضائية، ولكن ليس من طرف الضبطية بل من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي يخطر بطبيعة الحال بذلك ليقدم بالمهام المنوطة به، ثم يحرر محضر معاينة بذلك يثبت أين النسخ مقلدة ومحجوزة.[2]

ويجب أن يشمل المحضر على أسماء الضباط الذين أجروا المعاينة وكذلك التاريخ والتوقيع، ثم ليقدم إلى رئيس الجهة القضائية إقليميا، وهذا طبقا لنص المادة **146** من الأمر **03-05**.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2002 ، ص59.

[2] محي الدين عكاشة، محاضرات في الملكية الأدبية، المرجع السابق، ص 88.

وتعد هذه الإجراءات الأخيرة من قبيل الضمانات اللازمة للحائزين لهذه المصنفات لأنه في حالة ما ثبت أنها غير مقلدة فيجب على الجهة القضائية أن تفصل في المسألة الحجز خلال الثلاثة أيام فقط من إخطارها.

الفرع الثالث: الإشكالية العلمية التي تثار أثناء عملية إجراءات الاستدلال

من أهم المشاكل التي يعاني منها رجال الضبطية القضائية وكذا الأعوان المحلفون القائمون بعملية المعاينة والحجز تكمن في إقامة الدليل وتهيئته للإدعاء العام، فأغلب رجال الضبطية القضائية يفتقدون إلى تكوين خاص في مجال الملكية الفكرية، وإذا كان هذا التكوين أصلا يفقده القضاة الذين يفصلون في هذا النوع من القضايا.

لقد تعود رجال الضبطية القضائية التعامل مع الدليل المادي الملموس من الأدلة مثل: حجز الأسلحة النارية المستعملة في عملية السرقة، وهذا النوع من الأدلة يتحدث هو عن نفسه بحيث يتسم بالوضوح والتحديد[1]، أما الدليل في مجال الملكية الأدبية والفنية يكاد يكون كله معنوي بحيث يجد رجال الضبطية إشكالا كبيرا في تحديده وتوضيحه.

كذلك بالرجوع إلى المصنفات الرقمية بالذات، فإن هذه الأخيرة لوحدها يجب أن يتخصص فيها الحيل التي يستعملها رجال الإعلام الآلي في سرقة الأفكار والدخول إلى أماكن غير مسموح دخولها، وبتوضيح أكثر أن البيئة المحيطة بالمصنفات الرقمية هي بيئة بعيدة كل البعد عن الأوراق والمستندات وإنما تتم عن طريق الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات الدولية، بحيث يمكن للجاني عن طريق نبضات إلكترونية لا ترى استنساخ برامج أو مصنفات وذلك في وقت قياسي قد يكون جزاء من الثانية.[2]

كما أم هذه البيانات يمكن محو آثار الجريمة بها في زمن قياسي قبل أن تصل يد رجال الضبطية إليه، سيما وأن عملية الضبط لا تتم سوى بمعرفة خبير فني أو متخصص

[1] عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 16 .

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 190 .

وذلك لأن رجال الضبطية لا دراية لهم بالأمور الفنية حتى يمكنه من مجاراة الجاني في جرمه القبض عليه.[1]

كذلك من الصعوبات التي تثار في الكشف عن جريمة التقليد هو الإحجام عن التبليغ عم الجرائم، فهي لاتصل إلى علم رجال الضبطية من قبل الغير، ماعدا من طرف أصحاب الشأن المتضررين، وحتى هؤلاء يخشون الإساءة إلى مصنفاتهم من خلال عرضها على القضاء وهذا راجع لعدة عوامل أخرى أهمها الاستباحة الفضيحة التي يتعامل بها بعض الأفراد مع هذا النوع من التصرفات، فهم لا يرون فيها أصلا تلك الأعمال التي يمكن أن تشكل جريمة بل تراهم يتعجبون ويتضاحكون إن علموا وعن طريق الصدفة بأن هذه الأعمال تمد انتهاكا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية

بعد جهوزية الملف وبكامل الأدلة التي جمعتها رجال الضبطية، يرسل الملف إلى السيد وكيل الجمهورية، والذي هو مطالب باتخاذ الإجراء المناسب لما يملك من سلطات بهذا الشأن.[2]

إلا أن هذا الملف ليس بالضرورة أن يصل إلى علم وكيل الجمهورية بهذه الطريقة، فقد يصل عن طريق المجني عليه بموجب التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة طبقا لنص المادة **337** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أو عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة **72** من نفس القانون.

الفرع الأول: تحريك دعوى التقليد من قبل النيابة

تحريك دعوى التقليد يقصد به طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب على مخالفي أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له،

[1] عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 24 .

[2] مولي ملباني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، 1992، ص 20 .

وباعتبار النيابة طرفا بارزا لمواجهة جرائم التقليد إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح باسم المجتمع، بعد أن تخطر بالجريمة، وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الدعوى.

وفيما يلي نستعرض سبل توصل النيابة بجريمة التقليد (أولا) لننتقل إلى طرق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالتقليد من قبل النيابة (ثانيا).

أولا- سبل توصل النيابة بجريمة التقليد:

تتوصل النيابة بوقوع الجرائم ومنها جريمة التقليد بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علمها ويكون وفق عدة سبل تتصرف فيها النيابة بتحريك الدعوى العمومية بشأنها وفقا لخاصية التلقائية في تحريك الدعوى العمومية وذلك على اعتبار أن جريمة التقليد لا يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب أو إذن، لكن يلاحظ في الحياة العملية أنه نادرا ما تحرك النيابة دعوى التقليد من تلقاء نفسها في غياب شكوى الطرف المضرور أو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.[1]

ومن بين السبل التي تتوصل لها النيابة بجريمة التقليد نجد:

-إشاعة الخبر بين المواطنين.

-صدور خبر في الجرائم يفيد بوقوع أفعال التقليد.

-تلقي النيابة لبلاغ من المواطنين عن وقوع أو اشتباه في أفعال التقليد.

-عن طريق إخطارها من قبل الضبطية القضائية أو الأعوان المكلفون الذين يكتشفون نشاطات التقليد التي تنتهي على شكل محاضر ترسل إلى النيابة أو عن طريق التقديمة.

-تقديم شكوى من الشخص المضرور عن أفعال تقليد وهي الطريقة الأكثر شيوعا باعتبار نشاطات التقليد تمس مصالح شخصية للأفراد.

[1] محاد لبندة، المرجع السابق، ص 169.

تقدم بعدها النيابة بدراسة هذه البلاغات والشكاوي وبعد سماع الأطراف من الضبطية القضائية تنتهي إلى محاضر يتصرف فيها وكيل الجمهورية إما بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظ أوراق القضية وفقا لمبدأ الملائمة.[1]

ثانيا- طرق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالتقليد من قبل النيابة

تعمل النيابة بخاصية الملائمة في اتخاذ الإجراءات ضد الجانح الذي يعتدي على حقوق الملكية الفكرية، بمعنى أنها لها الصلاحية في اتخاذ الإجراءات المناسب سواء بتحريك الدعوى العمومية أو عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق[2]، والمبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة، فلا يستطيع بعدها سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل لأن الاختصاص بالبث فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال وسلطة النيابة لا تنحصر في ملائمة المتابعة فقط بل تمتد إلى خيار سبل السير في الإجراءات سواء بتقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أو بإحالة الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح.

وسيتم التعرض لطرق تحريك الدعوى العمومية للتقليد من قبل النيابة وفق طريقتين على النحو التالي:

1 طلب افتتاحي لإجراء تحقيق.

2 رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح.

1- طلب افتتاحي لإجراء تحقيق:

يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا أن يطلب بإجراء تحقيق وذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق المختص إذا كانت جنحة التقليد

[1] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 40 .

أو الجنح المشابهة له تتطلب تحقيقا مثل حالة الجنح المعقدة أو الغامضة أو إذا كان حجم التقليد يمس بمصلحة عامة، وتتداخل فيها أطراف متعددة [1]... والتحقيق أمر جوازي بالنسبة للجنح يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، وبعدها يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيق في القضية المطروحة أمامه بكل الوسائل القانونية المتاحة له ويقوم بعدها بالتصرف فيها سواء بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو إحالة القضية على محكمة الجنح للفصل فيها.[2]

2- رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح:

يمكن للنيابة رفع دعوى التقليد مباشرة على محكمة الجنح، إذا ارتأت أن القضية لا تستدعي إجراء تحقيق حول الوقائع، أو إذا توفرت دلائل قوية على اقتراف المتهم لجريمة التقليد بالإضافة إلى وجود ضمانات كافية لمثول المتهم أمام المحكمة، أو إذا كانت جريمة التقليد من الجرائم المتلبس بها، عندئذ على النيابة إعداد ملف القضية وإحالة المتهم على القسم الجزائي لمحكمة المختصة وذلك عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة أو وفقا لإجراءات المتلبس بالنسبة للجرائم المتلبس بها.

الفرع الثاني : من له الحق في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالحقوق المدنية

لا يمكن أن نقتصر في تصورنا على المؤلف وحده كصاحب حف في رفع الشكوى والتأسيس كطرف مدني، لأنه بعد وفاته قد يظهر آخرون يمتلكون هذا الحق، كما أنه قد يتصرف المالك قيد حياته بحقوقه، مما جعل للغير كذلك الحق في التأسيس كطرف مدني.

[1] رحال علي، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 354.
[2] محاد ليندة، المرجع السابق، ص 171 .

أولا- المؤلف :

ليس المقصود بالمؤلف صاحب الكتاب أو المقال فحسب بل كل من أبدع فكرة في ابتكار مصنف فكري سواء في الأدب أو الفنون أو العلوم، أيا كان نوع هذه المصنفات وطريقة التعبير عنها.

والمؤلف بهذا المعنى قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، والأصل أنه لا يتصور إلا شخصا طبيعيا لأن الابتكار عملية ذهنية ولا يقوم بها الإنسان فيتصورها ويخرجها إلى الوجود والشخص المعنوي غير قادر على التفكير هم أشخاص طبيعيون تابعون ويعملون لحسابه فينسب العمل الفكري إليه فقط فيما تعلق بالحقوق المادية .[1]

إذن فالمؤلف سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ممثلا بشخص طبيعي له الحق في تحريك الدعوى، وكذا التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية والحصول على التعويضات اللازمة لجبر الأضرار المحدثة به.

ثانيا – ورثة المؤلف :

والمصنف أو أي إنتاج آخر ينتقل إلى الورثة بمجرد وفاة صاحبه، ويكون لهم مباشرة كل الحقوق التي كانت للموروث، إلا أذا تصرف فيها قيد حياته، فبعد ذلك لا يملكون إلا الحقوق الأدبية باعتبارها حقوق أبدية مرتبطة بشخصية المؤلف وتورث للخلف من بعده.

وتبعا لذلك فيملكون حق رفع شكوى أمام الجهات القضائية كما عرضت هذه الحقوق للانتهاك من طرف الغير، ويكون لهم المطالبة بالتعويضات اللازمة، ولكن عليهم إثبات صفاتهم كأصحاب الحقوق من الفرضية التي تعد بعد ذلك.

[1] نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة (دراسة في القانون المقارن)، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، 2000، ص 23 .

ثالثا – الغير:

قد يمتلك الغير الحقوق التي كانت للمؤلف صاحب المصنف وذلك عن طريق البيع لجزء من العمل أو كل العمل، أو عن طريق الهبة أو الإيجار وغير ذلك من التصرفات الممكنة والجائزة قانونا، وإعادة المتصرف إليه في هذه الحالة يكون دار النشر، فمبدئيا لا يمكن للمؤلف أو لخلفه من بعده أن يمارسوا حقهم جنائيا بالنسبة للاعتداءات عن الحقوق التي تنازل عنها المؤلف، ذلك أن هذا الحق يمتلكه الغير المتنازل له أما إذا كان الاعتداء قد تم على حقه الأدبي فإن للمؤلف أو لخلفه من الورثة حق رفع دعوى واستفاء التعويضات.[1]

أما الغير فلا يمكنهم ممارسة الدعوى لانتهاك الحق الأدبي، إلا أنه بإمكانه أن يرجع بالمسؤولية العقدية على المؤلف باعتباره مكلفا بحماية المصنف وذلك بمنع الأضرار بالمستفيد ووجوب اتخاذ كل التدابير التي من شأنها توفير بالاستغلال الأمثل للحقوق المادية ودفع أي اعتداء من شأنه تعطيل ذلك.

رابعا – الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

قد تباشر الدعوى من طرف ممثل المؤلف وهو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، طبقا لنص المادة **132** من القانون **03-05**.[2]

وبهذا يمكن للديوان رفع الدعوى مكان صاحب الحق والمطالبة بالتعويضات، وهذا طبقا المادة **131** من نفس القانون، بحيث يكلف هذا الأخير بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 194 .

[2] الأمر 03-05 ، المرجع السابق ، ص 19 .

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة

قبل معرفة أي الجهات القضائية مختصة في الفصل في جنحة التقليد يجدر بنا معرفة أولا كيف وصلت القضية إلى قاضي الحكم والتي عادة تتم عن طريق الإحالة، ثم ندرس اختصاص المحكمة بأنواعه بعد ذلك.

أولا – الإحالة إلى المحكمة المختصة

تعد الإحالة، ذلك الإجراء الذي يترتب عليه دخول الدعوى في حوزة المحكمة بناءا على تكليف مباشر بالحضور من طرف وكيل الجمهورية أو بناءا على إصدار أمر قاضي التحقيق.[1]

وتكون أمام إحالة الدعوى بعد ترجيح إدانة المتهم من طرف النيابة العامة أو من سلطة التحقيق، فإن كان صادرا عن النيابة العامة فهو أمر إداري لا يقبل الطعن فيه من أي جهة، كما لا يقبل الراجع عنه، وأما الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق فهو أمر من أوامر التصرف فلا يمكن الطعن فيه إلا من قبل وكيل الجمهورية والنائب العام.

أما المدعي بالحق المدني فليس له حق الطعن فيه الأمر الصادر بالإحالة ولا مصلحة له في هذا الطعن، كما لا يجوز للمتهم كذلك الطعن في هذا الأمر، وباعتبار أن جريمة التقليد لها وصف الجنحة، فإن النيابة العامة تملك إحالة وقائع قضية التقليد إلى محكمة الجنح، كما يملك قاضي التحقيق الإحالة إلى محكمة الجنح، وفي كلتا الحالتين قراراتهم لا تقبل الطعن بالاستئناف، إلا أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق فإنه يقبل الاستئناف من طرف النيابة العامة فحسب، باعتبارها تملك استئناف كافة أوامر قاضي التحقيق.

[1] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية (من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دون طبعة،1999 ، ص 65 .

ثانيا – الاختصاص القضائي:

لا تكفي رفع الشكوى لوحدها من طرف المتضرر بانتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بل لا بد له من الاتجاه إلى الجهة المختصة بالفصل في جنحة التقليد، فما هي الجهة القضائية المختصة بذلك ؟. [1]

الاختصاص هو السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوي من نوع معين حدده القانون، فالقاضي الجنائي تتقيد ولايته بالوظيفة المنوطة به، في حدود هذه الولاية تخصص وظيفة القاضي بقدر معين.[2]

والاختصاص الجنائي ثلاثة أنواع :

1-اختصاص نوعي وذلك حسب نوع الجريمة : جناية، جنحة، مخالفة.

2-اختصاص محلي ويتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمكان القبض على الجاني أو مقر سكناه.

3-اختصاص شخصي وهو الذي يحدد الاختصاص الشخصي كالسن مثلا.[3]

1/أما الاختصاص النوعي فيتحدد وفقا لجسامة الجريمة التي وقعت بها الدعوى، وقد حددها المشرع الجزائري وفقا لقانون العقوبات إلى محاكم الجنايات ومحاكم الجنح، ومحاكمة المخالفات، ولكن يمكن لمحكمة الجنح أن تفصل في المخالفات ويمكن ذلك لمحكمة الجنايات الفصل في الجنح والمخالفات طبقا لقاعة من يملك الجزء.

2/أما الاختصاص المحلي فهو مرتبط بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يتم القبض عليه فيه، وليس هناك يميز بين هذه الأماكن

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع السابق، ص 200 .

[2] عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، دار منشأة المعارف الإسكندرية، مصر،1995 ، ص 95 .

[3] عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر 2000، ص647.

الثلاثة فأي محكمة رفعت إليها الدعوى كانت مختصة بها وضابط المفاضلة الوحيد بينهم يخضع لمبدأ الأسبقية.[1]

3/أما الاختصاص الشخصي فيتحدد بالنظر إلى الحالة الشخصية للمتهم ، ويتحقق ذلك بالنظر إلى سن المتهم أو وظيفته أو غير ذلك من عناصره الشخصية، وعلة ذلك لما تقتضيه هذه الحالة الشخصية من إجراءات خاصة دون الغرض منها منح مزايا الأفراد دون غيرهم، إذن بالرجوع إلى جنحة التقليد، فنجد أن المشرع لم ينص قانون **03-05** على الاختصاص، مما يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة في ذلك خاصة ما تعلق منها بالاختصاص النوعي والمحلي.

وباعتبار أن جريمة التقليد جنحة فإن محاكم الجن هي المختصة في الفصل في كل الانتهاكات المنصوص عليها في المواد **151،152،155** من قانون **03-05**، أما الاختصاص المحلي في جنحة التقليد فيحدد مكان وقوع الجريمة، وهذا كأصل عام لتسهيل الإجراءات سواء ما تعلق منها بالمعاينة أو استحضار الشهود والظروف التي وقعت فيها كعمليات البيع والاستيراد غير المشروع لنسخ المؤلف، وكما يحدد الاختصاص كذلك بمحل إقامة أحد المهتمين في جنحة التقليد، ونقصد بمكان الإقامة المسكن المعتاد وقت ارتكاب الجريمة، وإذا تعددت الأماكن فيجوز محاكمته أمام أي جهة قضائية يسكن فيها المقلد أو أحد الشركاء معه، كما يحدد الاختصاص المحلي كذلك بمكان إلقاء القبض على المتهم وضبطه ولو تم القبض لسبب أخر. [2]

أما **الاختصاص الشخصي** فيظهر من خلال أنه كان إذا كان المتهم القائم بعملية التقليد سواء ضبط وهو يبيع نسخ مقلدة أو ضبط وهو يقوم بعملية نسخ دون إذن مجرد

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع السابق، ص97 .

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 356 .

حدث أن لم يبلغ سن الرشد الجزائي، فإنه يحال أمام محكمة الأحداث باعتبارها مختصة بنظر الجرائم التي يرتكبها الأحداث. [1]

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 202 .

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لحماية حق المؤلف

لقد أقر المشرع الجزائري على غراره الكثير من المشرعين، عقوبات جزائية صارمة للحد من الانتهاكات الواردة على المصنفات الأدبية والفنية، وهي إجراءات نص عليها في قانون العقوبات في المواد من **390** إلى **394** في القسم السابع،تحت عنوان التعدي على الملكية الأدبية والفنية .

وقد حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية والمتمثلة في، العقوبات الأصلية في (مطلب الأول) والتكميلية في (مطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي التي تكون كافية بذاتها لتحقيق وعن الجزاء وهي العقاب الأساسي للجريمة، وتختلف العقوبات الأصلية تبعا لاختلاف نوع الحق الذي تمسه، فهناك عقوبات بدنية وأخرى ماسة بالحرية وهناك عقوبات مالية.[1]

وقد نصت المادة **153** من الأمر **03-05** [2]على ما يلي: "يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة **151** و **152** أعلاه بالحبس من ستة(**06**)أشهر إلى ثلاثة(**03**)سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دج **500.000** إلى مليون دينار **1.000.000** دج، سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج .

وتنص المادة **155** من نفس الأمر: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة **153** أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون عقوبات قسم عام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 708 .

[2] الأمر 03-05، المرجع السابق، ص 21 .

إذن العقوبتين المقررتين لجنحة التقليد للمادة **153** هي الحبس والغرامة فأما الحبس فهو طبقا للاصطلاح القانوني عقوبة أصلية سالبة للحرية، وهي بحسب النص من(**6**)أشهر إلى (**03**)سنوات.

وأما الغرامة فهي عقوبة مالية يحكم بها القضاء وتصب في خزينة الدولة،وهي بحسب النص من **500.000** إلى **1.000.000** دج .

والمشرع الجزائري قد خصص عقوبة واحدة لكن الجرائم المنصوص عليها في القانون **03-05** والتي أعطاها اسم جنحة التقليد، وهو ما تبناه كذلك المشرع المصري في المادة **181** من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

كما أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد رغم إمكانية تصوره وليس ذلك بالغريب إذ معظم التشريعات تبنت نفس الفكرة، وكما هو معلوم لا عقوبة على الشروع إلا بنص إذا تعلق الأمر بجنحة، غير أنه نص على الاشتراك في جنحة التقليد في المادة **154** من الأمر **03-05** وقرر له نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة **153** من نفس الأمر.

كما أن المشرع أجبر القاضي الفاصل في المنازعة بالحكم بكلا العقوبتين الحبس والغرامة باستعمال "و" وهي "واو" الربط بدلا من "أو"الاختيارية، دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه، ويكون المشرع في ذلك جانب الصواب عكس بعض التشريعات الأخرى منها التشريع المصري الذي جعل من عقوبة الحبس جوازية وهو ما يؤدي إلى نشر ثقافة عدم الثقة في الإنتاج الفكري لبلد معين.[1]

كما أن المشرع الجزائري يكون قد رصد عقوبة الحبس والغرامة دون تمييز بين أن يكون قد تم في الجزائر أو في الخارج، وهذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء مصنفات وطنية أو أجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وسواء أكان الناشر

1 حنان طلعت، مرجع السابق، ص 205 .

جزائريا أو أجنبيا، المهم أن يتم القبض عليه في الإقليم الجزائري الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجزائرية.

وأخيرا عن تقييمنا للعقوبات الأصلية التي أوقعها المشرع على مرتكب جنحة التقليد، نجده قد اتبع منهجا متشددا ودون شفقة، وهو رد رادع على الجناة المستهزئين بحقوق المؤلفين، كما أنه تجارب مع إلحاح الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المادة خاصة منها اتفاقية "تريبس" الأخيرة التي حنت الدول على تبني نظام جزائري رادع للمخالفين.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

يقدر المشرع في العديد من المجالات عدم كفاية العقوبة الأصلية التي قررها كجزاء على اقتراف الجريمة في ردع الجاني أو في حماية المصلحة التي قرر حمايتها، فيأتي بالعديد من العقوبات الفرعية لتدعيم الحماية المقررة للمصلحة المعنية وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول) المصادرة وفي (الفرع الثاني) نشر حكم الإدانة وفي (الفرع الثالث) غلق المؤسسة.

الفرع الأول: المصادرة

تنص المادة **157** من الأمر **03-05** من الأمر سالف الذكر على أنه: تقرر الجهة القضائية المختصة.

1-مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو الإقساط الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير لصنف أو أداء محمي.

2-مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشيء خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع، وكل النسخ المقلدة ." ويقصد بالمصادرة أنها التزام تقوم به السلطة بتجريد الأفراد من سلكية بعض الأموال والأملاك، دون أنه تدفع لهم أي تعويض.[1]

[1] نادية زرواني، مرجع السابق، ص 110 .

ومن خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع يمنح السلطة التقديرية للقاضي بالحكم بها من عدمها، فإذن هي عقوبة وجوبية وليست جوازية[1]، كما نلاحظ أن هناك تناقض بين النص المادة **15** من قانون العقوبات الجزائري التي نصت أن الأصل في المصادرة أن تكون الأولية إلى خزينة الدولة، ونص المادة **159** من الأمر **03-05** سالف الذكر على أن القاضي يأمر في جميع الحالات تسليم الأموال والعتاد والمصادر إلى طرف المدني.

وحسب نص المادة **157** من الأمر رقم **03-05** المتعلق بحقوق المؤلف فإن المصادرة تقع إما مبالغ الإيرادات، وأما على الأقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف، أو إما على الأداء الفني، كما تقع أيضا على النسخ المقلدة والأدوات والمستخدمة في التقليد.[2]

الفرع الثاني: نشر حكم الإدانة

أجازت المادة **158** من الأمر **03-05** للطرف المدني المضرور أن من الجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي يحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.

والنشر هنا يعتبر بمثابة تعويض معنوي للمتضرر،"وشبه الأستاذ أبو اليزيد علي المتيت نشر الحكم بفكرة حق الرد التي تعطي للمؤلف الحق في أن يرد الاعتداء الموجه إليه عن طريق الصحافة ".[3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع السابق، ص 208 .

[2] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ص 100 .

[3] أبو اليزيد علي المتيت، حقوق المؤلف الأدبية، مكتبة دار النهضة المصرية، دون رقم الطبعة، 1960، ص 168 .

ونخلص إلى أن المشرع صنف الاعتداءات التي تقع على الحقوق الأدبية دون ربط بينها وبين الحقوق المالية بدليل وضعه لنص تجريمي مشترك بينهما وكذلك فعل في تحديد العقوبة مما نعتقد أنه سوي من حيث الحماية الجزائية بين الاعتداء على الحق المعنوي والحق المالي، فضلا عن مساواته بين حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة من حيث هذه الحماية.

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري أوجد العديد من الأحكام المشتركة الخاصة بالحماية وكذلك حدودها التي تلحق بحقوق المؤلف وتطبق على الحقوق المجاورة ورغم هذه القواعد المشتركة إلا أن هذه الحماية المكفولة لا يجب أن تمس بحق المؤلف.

كما تجدر الإشارة أن متابعة مرتكبي الأفعال المجرمة وفقا للأمر **03-05** يتم عن طريق شكوى إلى الجهة القضائية المختصة يتقدم بها مالك الحقوق المحمية أو من يمثله.[1]

الفرع الثالث: غلق المؤسسة

حيث جاء بنص المادة **156** في الفقرة **02** منه ما يلي:"كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى **(06)** أشهر للمؤسسة التي يشغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء...." .

إن طبيعة غلق المؤسسة مختلف فيه، هل هو من العقوبات التكميلية، أو هو من تدابير الأمن ؟ لأن الأصل في هذه الأخيرة أنها وجدت لمنع تكرار الفعل المجرم، ويصدق هذا الأمر في حالتنا هذه، ولكن بالنظر إلى موقف المشرع نجده وضعه أمام حالات التشديد وكأنه قصد بها إلحاق ردع وزجر أكثر بالتهم المحكوم عليه، أو ربما تحمل طابع مزدوج وهو الرأي الأقرب إلى الاحتمال.

[1] أحمد بوراوي، المرجع السابق، ص 303 .

ويتم الغلق إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى الستة أشهر **(06)** وذلك حسب جسامة الفعل و جسامة الضرر، كما يمكن أن يتم الغلق بصفة أبدية، وذلك إذا كان الفعل خطيرا والضرر عظيم الجسامة.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه سار في عقوبة غلق المؤسسة من النقيض إلى النقيض، أي من حد العقوبة في حالتها البسيطة وهي في أقصى حد لا تتجاوز ستة أشهر إلى الحد المتشدد وهو الغلق النهائي، وهذا موقف يؤاخذ عليه المشرع الجزائري، فكان عليه أن يترك حرية أكثر للقاضي في تحديد المدة المناسبة للغلق، لأنه قد يرى أن مدة الستة أشهر غير كافية، وأن الغلق النهائي كثيرا جدا ومبالغ فيه فقد تطيب قناعته على سنة أو سنتين فحسب في حدها الأقصى.[1]

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد ما هي الاحتمالات أو نوع التقليد المطلوب الذي من خلاله يأمر القاضي بالغلق المؤقت، فما هي الحالات التي يكون فيها الغلق بصفة مؤبدة؟.

وتجدر الإشارة في النهاية إلى أن عقوبة غلق المؤسسة عقوبة اختيارية وليست إجبارية ولا يمكن للطرف المدني أن يطلبها، بل لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم هذا الطلب، وغير مجبر القاضي بإجابته.

وتطال العقوبة المقلد أو شريكه في التقليد الذي ينال نفسه العقوبة طبقا لنص المادة **154** من نفس القانون.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 212 .

ملخص الفصل الثاني :

الحماية الجنائية لحق المؤلف إذا ما طالها اعتداء إذ أمّن لهذا الحق حماية واسعة وذلك من خلال ما جاء أو ما نص عليه من أحكام وآليات تمكنه من اللجوء إلى القضاء وتحقيق هذه إذ أن يدفع بمقتضى ذلك دعوى جزائية إلى دعوى مدنية مفادها تعويض وجبر ضرر المؤلف من جهة وتسليط تسليط العقوبات الجزائية على المعتدي بما يتوافق ويتلاءم مع حجم الاعتداء الواقع من جهة أخرى.

الخاتمة

خاتمة

يرتبط حق المؤلف بالتطورات التي يشهدها قطاع الطباعة والنشر بصورها الحديثة والالكترونية، ومازال هذا الحق يشهد مخاضا عسيرا من أجل الوصول إلى أفضل سبل الحماية، وقانون حق المؤلف الجزائري كغيره من القوانين الأخرى شهد تطورات جديدة في ميدان حماية حقوق المؤلفين، وذلك رغبة من المشرع في مواكبة المستجدات على المستوى العالمي والالتزام بالاتفاقيات الدولية التي تنظم حماية حق المؤلف ولقد نظم المشرع الجزائري حقوق المؤلف في قانون خاص به ولم يتركه للقواعد العامة في القانون المدني أو قانون العقوبات.

ومن خلال ما سبق فقد توصلنا إلى عدة نتائج ولعل أهمها ما يلي، لجأ المشرع الجزائري إلى الحماية الجنائية شددها على الانتهاكات الواقعة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، غير أنه الأسف ما يؤكده الواقع العلمي أنه حتى مع وجود هذه الحماية الجزائية تشديد المسؤولية على المقلدين فإن شيئا لم يتغير من تقليص هذه الجرائم على الأكثر فقد تم ردع شريحة قليلة جدا من المقلدين، لأنه ببساطة المناخ الاجتماعي المناسب ولأن حماية الحقوق الفكرية مسألة أولا وأخيرا، ولا يمكن لأكثر القوانين وإحكاما أن تفرضها على لا يؤمن بها ولا يهيء لها المناخ المناسب.

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية لحقوق المؤلف يمكننا اقتراح بعض الحلول لتعزيز تلك الحماية وتفعيل حق المبدع وذلك من خلال ما يلي:

اعتماد نظام متكامل للحماية عن طريق، نشر ثقافة احترام حقوق المؤلف،وتنظيم حملات توعية على المستوى العالمي والتعليمي كإقامة ملتقيات وندوات بخصوص التعرف على شتى أنواع الاعتداء على حقوق المؤلف.

ضرورة تشديد العقوبات والرفع من قيمة الغرامات المالية قصد الردع و الحرص على تطبيق وتنفيذ النصوص القانونية بصورة صحيحة.

إصدار قانون عالمي موحد للحد من مخاطر الاعتداء والتزام جميع القوانين والتقيد بها، مع ضرورة تكوين رجال الضبطية القضائية وتخصص القضاة في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية :

1-الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1424 الموافق 23 يوليو 2003.

2-الأمر 66-155 المؤرخ في8 يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون 10-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 15 ديسمبر 2019

الكتب :

1-أبو اليزيد علي المتيت، حقوق المؤلف الأدبية، مكتبة دار النهضة المصرية، دون رقم الطبعة، 1960.

2-حسان صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، دار المنشأة للمعارف الإسكندرية،مصر، 2000.

3-جدي نجاة، النظام القانوني لهيئات البث السمعية والسمعي البصري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007/2006.

4-سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية (من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دون طبعة،1999.

5-عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، دار منشأة المعارف الإسكندرية، مصر،1995 .

6-عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2007 .

7-عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

8-عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر،2000 .

9-عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية.

10- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005 .

11- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

12- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحساب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون طبعة، 1999.

13- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2001.

14- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 .

15- محمود نجيب حسني، شرح قانون عقوبات قسم عام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

16- مولي ملباني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، 1992.

17- نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة (دراسة في القانون المقارن)، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، 2000 .

18- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004 .

19- نهاد عبد الكريم خليل الحسبان، الحماية الجنائية للملكية الفكرية الأدبية والفنية بين التشريع والتطبيق، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2017 .

الأطروحات والمذكرات :

1-بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة،2015/2014 .

2-بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة باتنة، الجزائر،2016/2015 .

3-بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2009.

4-حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2010 .

5- رحال علي، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012/2011 .

6-زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002.

7-عميمر عبد القادر، الحماية الجنائية لحق المؤلف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012.

8-عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001 .

9-مجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف " دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007 .

المحاضرات :

1-عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

المقالات :

1-كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الحادي عشر، سبتمبر2014

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول:الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف والاستثناءات الواردة عليه	
مقدمة الفصل الأول	
المبحث الأول: الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف	07
المطلب الأول:الاعتداء المباشر	07
الفرع الأول:مفهوم جنحة التقليد	07
الفرع الثاني :أركان جنحة التقليد	09
المطلب الثاني: الاعتداء الغير مباشر	18
الفرع الأول:استيراد أو تصدير أو بيع أو تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء	18
الفرع الثاني:الرفض العمدي لدفع المكافئة المستحقة للمؤلف	22
المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على حق المؤلف	24
المطلب الأول:التراخيص الإجبارية	24
الفرع الأول:تراخيص الترجمة	26
الفرع الثاني:تراخيص الاستنساخ	27
المطلب الثاني:التراخيص القانونية	27
ملخص الفصل الأول	34
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة المقررة لحماية حق المؤلف والعقوبات المترتبة عنها	36
مقدمة الفصل الثاني	36
المبحث الأول:آليات الحماية الجنائية لحق المؤلف	37
المطلب الأول:الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراءات الاستدلال	37

الفرع الأول:الأعوان المكلفون للقيام بإجراءات الاستدلال	37
الفرع الثاني:ضباط الشرطة القضائية	38
الفرع الثالث:الإشكالية العلمية التي تثار أثناء عملية إجراءات الاستدلال	40
المطلب الثاني:تحريك الدعوى العمومية	41
الفرع الأول: تحريك دعوى التقليد من قبل النيابة	41
الفرع الثاني: من له الحق في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالحقوق المدنية	44
الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة	47
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لحماية حق المؤلف	51
المطلب الأول:العقوبات الأصلية	51
المطلب الثاني:العقوبات التكميلية	53
الفرع الأول:المصادرة	53
الفرع الثاني:نشر حكم الإدانة	54
الفرع الثالث: غلق المؤسسة	55
ملخص الفصل الثاني	57
خاتمة	60
قائمة المراجع والمصادر	63
ملخص	

ملخص:

يعتبر حقوق المؤلف من أهم حقوق الملكية الفكرية كونها تمثل الإبداع الفكري و الذهني، لذلك عملت التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية على حماية المصنفات أيا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها و ذلك من خلال حماية حقوق مؤلفها المعترف به سواء كانت أدبية أو مالية.

فحق المؤلف هو من بين الحقوق التي تستهدف حماية كبيرة لما كان لها من أهمية على صاحبها، و التي تعتبر جوهر حق التأليف، و حق المؤلف يتعرض يوميا إلى اعتداءات و قد تطورت أساليب المساس بهذه الحقوق، لذلك تدخل المشرع الجزائري بتحديد مجال الحقوق المحمية، و إقراره طرق حمايتها سواء كانت الحماية الوقائية من خلال الحماية الإجرائية أو الإدارية، أو عن طريق إقرار حماية قضائية عن طريق الحماية القضائية عن طريق الدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية و ذلك بنص القانون المتمثل في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف.

الكلمات المفتاحية :حقوق المؤلف، الملكية الفكرية، الدعوى المدنية، الدعوى المدنية.

Abstract:

rights Author's rights are considered one of the most important intellectual property as they represent intellectual and mental creativity, so national legislations and international conventions have worked to protect works of any kind or method of expression by protecting the rights of their recogniz.nancialed author, whether literary or fi

The author's right is among the rights that deserve great protection because of its importance to its owner, which is considered the essence of the right of authorship, and the g these rights have author's right is exposed daily to attacks and the methods of violatin evolved, so the Algerian legislator intervened by defining the field of protected rights, and by establishing ways to protect them, whether preventive protection through procedural or al protection through judicial protection administrative protection, or by establishing judici through civil action or civil action, according to the text of the law represented by Order .on the protection of author's rights 05-No. 03

Keywords :Copyright, intellectual property, civil litigation, civil suit

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مكتبة الكليـــــــــة

إلى الســـــــــادة: مسؤولي المكتبات الجامعية

الموضوع : توصيـــــــــــــــــة.

في إطار إعداد الطلبة لبحوثهم العلمية والتعاون بين المكتبات، يشرفنا أن نلتمس من سيادتكم تقديم يد العون والمساعدة للطلبة المذكورة أسماؤهم أدناه بتمكينهم من الاطلاع على المراجع والكتب التي تخدم بحثهم.

الرقم	الاسم واللقب	فرع التسجيل	رقم التسجيل	رقم بطاقة القارئ
01	لعساسة إلهام	ماستر	202033041988	/
02	/	/	/	/

لكم منا أسمى عبارات التقديـر والاحتـرام.

برج بوعريريج في

مسؤول المكتبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
كليـــة الحقـــوق والعلـــــوم السيـاسيـة
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقـــــم:...../ك ح ع س/ ن ع /2025

09 أفريل 2025
رقم 194

من السيـــد : نائب العميد للبيداغوجيا

إلى السيـد: رئيس مجلس قضاء المحكمة

الموضوع: رسالـــة استقبـــال

تحيـــة طيبـــة وبعـــد:

يشـــرفنـــا أن نـــرجـــو مـــن سيـــادتكـــم المحتـــرمـــة استقبـــال الطالبـــات:

- دربـــال عـــائيشة
- ضيـــف الله مروة
- حمـــوش أنفـــال
- لميســـات الهـــام

قصـــد تمكينهـــم مـــن الاطـــلاع علـــى المـــراجـــع والمؤلفـــات والكتـــب والمجـــلات العلميـــة والقوانيـــن الموجـــودة علـــى مستـــوى المجلـــس وذلـــك مـــن أجـــل إعـــداد مـــذكـــرة مـــاستـــر.

ضمن ذلك تقبلـوا منـا فائـق التقـديـر والاحتـرام

برج بو عريريج:2025/04/08

نـائب العميـد

نائب العميد المكلف بالدراسات
والمسائل
الدكتور: زاوي رفيق

مجلس قضاء: **برج بوعريريج**

رئـاسة المجلـس

رقم المراسلة: **25/00194**

البريد العام لرئاسة المجلس

الجمـــهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- إرســـــالـــية -

رئيس المجلس لـــدى مـجلس قضـاء **برج بوعريريج**

يرسل إلـى السـيد: **النائب العام**

الرجاء التفضل بـ: **للاختصاص**

حرر بمكتبنا بـ: **برج بوعريريج** في: **2025/04/09**

رئيس المجلس

الخاتم

ملاحضة : ترد هذه المراسلة مع الوثائق المرفقة.